باسمه تعالی

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

شماره ثبت: ۲۰

رده‌بندی دیویی: ۱۲۹۴ ق ش / ش ۱۲۱ ک ۱۶۰

سرشناسه: قطب الدین رازی، محمد بن محمد، - ۷۷۶ق. شارح

عنوان قراردادی: [الشمسیه. شرح]

عنوان: شرح شمسیه المسمی بتحریر القواعد المنطقیه

کاتب: تاریخ کتابت:

محل نشر: [تهران] ناشر: دارالطباعه شهدی محمد تقی تاریخ نشر: ۱۲۹۴ ق

صفحه شمار: ا ج. (بدون شماره گذاری) مصور☐ درسی☐ گراور یا افست☐

زبان: عربی ابعاد: ۱۷×۲۶ نوع خط: نسخ و نستعلیق (حاشیه)

روش تهیه: وقفی☐ اهدایی☑ خریداری☐ ارسالی☐

توضیحات: امانی مرحوم حجت الاسلام عالمی تاریخ ثبت: مهر ۱۳۸۳

یادداشتها: ۱. معلق - حواشی میر سید شریف، قره داود، عمادالدین بن محمد، سید علی شیرازی و... در حاشیه. ۲. عنوان روی جلد:

موضوع(ها): ۱. کاتبی، علی بن عمر، ۶۰۰ - ۶۷۵ ق. شمسیه - نقد و تفسیر. ۲. منطق - متون قدیمی تا قرن ۱۴.

شناسه (های) افزوده: الف. کاتبی، علی بن عمر، ۶۰۰ - ۶۷۵ ق. شمسیه. شرح. ب. جرجانی، علی بن محمد، ۷۴۰ - ۸۱۶ ق، محشی. ج. طهرانی، محمدعلی، مصحح. د. عالمی، اهداکننده. هـ. عنوان

فهرستنگار: ا. سرزار. تاریخ فهرستگاری: مهر ۱۳۸۹

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

هذا هو الکتاب المعروف بشرح شمسیه المسمی بتحریر القواعد المنطقیه

هو الله تعالی

معلوم اخوان دینی و عزیزان گرامی بوده باشد که این کتاب مستطاب

در چند سال قبل بمباشرت اقل الطلاب محمد علی انطباع شده بود و مطبوع طباع گردیده بود ولیکن نسخه منطبعه خالی از غلط نبود

لهذا در دفعه ثانیه اقل در انطباع نسخ مشاهده کنونی بعون الله

و حسن توفیقه آنچه بخاطر رسید در او مندرج نمودم از جمله حاشیه میر سید شریف

که در این کتاب نوشته است تماماً نوشته شد و قدری از شرح که بر این شرح نوشته شده در این کتاب نوشته شده و قدری از حاشیه که معروف است بدان نوشته شد

و کذا از حاشیه ... باکمال دقت در تصحیح و حسن کتابت و متن و حاشیه

امیدوارم از الطاف الهی که این نسخه مطبوع طباع بوده باشد و اگر مطلع

بر عیبی شوند اشتهار و سرزنش ننمایند لان الانسان مرکب من السهو و النسیان و مقام عیب جوئی

سر عیب بندند و ... نمایند

بخلوص الله ولی و لحن الانعام و الاحسان و رجا دعا در حق اقل نمایند

قد تم الکتاب بمباشرة اقل الطلاب ابن مرحوم ملا محمد حسین الخراسانی محمد علی بحمد الله تبارک و تعالی

بالله ... المتوکل محمد علی

... يا من هو صمد بلا ...
هو وتر بلا كيف يا من هو قاض بلا حيف ...
بلا وزير يا من هو عزيز بلا ذل يا من هو ...
من هو ملك بلا عزل يا من هو موصوف بلا شبيه يا من
ذكره شرف للذاكرين يا من شكره فوز للشاكرين يا من حمده
عز للحامدين يا من طاعته نجاة للمطيعين يا من بابه مفتوح
للطالبين للفاتحين يا من سبيله واضح للمنيبين يا من آياته
برهان للناظرين يا من كتابه تذكرة للمتقين يا من ورقه ...

ف ص ...
ظ غ حمل حما كفتند اند هر نسخه كه بطابع ...
ربى باشد خوش خلق خوش طبع و در پهلو نشانى با خلا ...

[illegible]

[illegible]

وبه نستعين
بسم الله الرحمن الرحيم

هذا هو الكتاب المعروف بشرح شمسيه المسمى بتحرير القواعد المنطقيه

هو الله تعالى
معلوم اخوان روى الارض والاعزا
بوده باشد كه
كتاب تحرير
در جهند قبل عبارت انقلاب
الطلبه محمد على انطباع شده بود و مطبوع
طباع كرديده بود و ليكن نسخه منطبعه خارج از نخاع حسين
هذا در دفعه ثالثه اقدام در انطباع نسخه مشاهده نمودن بعون الله
و حسنا اكر بخاطر رسيد در او مندرج نمودم از الجمله حاشيه سيد شريف
كه در اين كتاب نوشته است بتمامه نوشته شد و قدرى از شرح حكيم بر اين شرح
شده در اين كتاب نوشته شده و قدرى از حاشيه كه معروف است بانه او نوشته شده
و قدرى از حاشيه منسوب بعماد الدين باكمال در تصحيح و حسن كتابت من و بحاشيه
اميدوارم از الطاف الهى كه اين نسخه مطبوع طباع بوده باشد و اكر مطلع
بر عيبى شوند اسيرا و سرزنش ننمايند لان الانسان
لسهو والنسيان مقارن و معيوب عيب جو
شرعيب بند او و ستر
نه خدا
بخواسته الله ولى وليى
الانعام والاحسان و رجا
دعا اثر جعفر اباد
نمايند

قد تم الكتاب بسعى اقل الطلاب ابن مرحوم ملا محمد حسين الخراسانى محمد على بحمد الله تبارك و تعالى

[illegible]

هو

هذا الكتاب المعروف بشرح شمسية المسمى بتحرير القواعد المنطقية والله الموفق

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنظم ببنان البيان وازهى زهر تنثر في اردان الاذهان حمد مبدع
انطق الموجودات بآيات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحار افضاله
وجوده تتلألأ في ظلم الليالي انوار حكمته الباهرة وتستنير على صفحات
الايام آثار سلطنته القاهرة نحمده على ما اولانا من الآلاء التي ازهرت رياضها و
نشكره على ما اعطانا من النعماء التي اترعت حياضها ونسأله ان يفيض علينا من زلال الهداية
ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته وان يخص بصلواته محمدا اشرف البرايا بافضل
الصلوات وآله المنتجبين وصحبه المنتخبين باكمل التحيات وبعد فقد طال الحاح
المشتغلين على المترددين الي ان اشرح لهم الرسالة الشمسية وابين قبر القواعد المنطقية
علما منهم بانهم سيظفرون بها ماهرا واستمطروا سحابا هامرا ولم ازل ادافع يوما فيوما
بعد يوم واسوف الامر من يوم الى يوم لعلمي بان العلم في هذا العصر قد خبت ناره و
ذبلت انواره لاشتغال المال قد استولى على سلطانه واختلال الحال قد تبين لدي
برهانه الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا ازدادوا الحاحا وتشويقا فلم اجد بدا من
اسعافهم بما اقترحوا واسعادهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النطق الى مقاصد

مسائلها

مسائلها وسحبت مطارف البيان في مسالك دلائلها وشرحتها شرحا كشف الاصداف
عن وجوه فرائد فوائدها وناط اللآلي على معاقد قواعدها وضمنته الى الابحاث
الشريفة والنكات اللطيفة ما خلت عنه زبر السابقين بعبارات رائقة تستلذ معانيها
الاذهان وتقريرات شائقة تستعذب استماعها الاذان وسميته بتحرير القواعد المنطقية في
شرح الرسالة الشمسية وخدمت به عالي حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة
الانسية وجعله بحيث يتقاعد بتقاعده مراتب الدنيا والدين وتتطأطأ دون
سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم ودستور اعاظم
الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم سباق الغايات في نصب رايات السعادات البالغ
في اشاعة العدل اقصى النهايات باطروه ديوان الوزارة عنوان الامارة اللائح
من غرته الغراء لوائح السعادات الابدية الفائح من همته العلياء روائح العناية السرمدية
ممهد قواعد الملة الربانية مؤسس مباني الدولة السلطانية العالي عنان الجلال رايات
اقبال التالي لسبع الاقبال آيات جلاله ظل الله على العالمين ملجأ الافاضل والعالمين
شرف الحق والدولة والدين سند الاسلام ومرشد المسلمين شعر الله لقبر من عنده
شرفا لانه شرف بين الملك شبهه ان الامارة باهت به نسب والحمد حمد لما
انشق منه سبه لا زال اعلام العدل في ايام دولته عالية وفيه العلم من آثار تربيته
غالية وايادية على اهل الحق فائضة واعادية من بين الخلق غائضة فهو الذي عم اهل الزمان
بافاضة العدل والاحسان وخص من بينهم بفواضل من البر وفضائل عن غير متناهية
لاهل العلم مراتب الكمال وتصلى لارباب الدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل
جناح الافضال حتى جلب الى حضرته بضائع العلوم من كل امر يستحق وبلغها
مدى دولته مطايا الآمال من كل فج عميق اللهم كما ابديته لاعلاء كلمتك فابده وكاثور
خلده لنظم مصالح خلقك فخلده من قال امين ابقى الله مهجته فان هذا دعاء يشمل

البشر فان وقع في حيز القبول فهو غاية المقصود ونهاية المأمول والله اسئل ان يوفقني للصدق والصواب ويجنبني عن الخطاء والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق

قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على جوده المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيه بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه والثاني في موضوعه العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق **اقول** الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فالاولى في المفردات والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها على الامور لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات فهو المقالة الاولى او عن المركبات ولا يخلو اما ان يكون البحث عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة فهي المقالة الثالثة او من حيث المادة وهي الخاتمة والمراد بالمقدمة هنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع في علم لو لم يتصور ذلك العلم لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه انه لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب المقصود بسبب ايراد رسم المنطق في مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا وانما يلزم ذلك لو لم يكن متصورا بوجه من الوجوه وذلك ممنوع فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم

برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه يعلم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض عنه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه لان علم الفقه مثلا انما يبحث عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث عن ادلة السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذاك موضوع اخر صارا علمين متميزين منفردا كل واحد منهما عن الاخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يتوقف على معرفته برسمه اوردهما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه فالعلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى تصورنا الانسان الا ان يرتسم منه صورة في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند العقل كما تثبت صورة الشيء في المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط فهذا كاما احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا ضمنا بالضرورة وثانيهما التصور فقط اي الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء

اي حاشية متعلق است بصفحه جهارم قال الشارح وصدر البحث

قال الشارح لكان طلبه عبثا ان قيد هو في صدد بيان وجه توقف الشروع على البصيرة على كل واحد من الامور الثلثة فالملازمة والكلام بطل لانه لو لم يعلم غاية العلم لم يكن له بصيرة في طلبه قلنا ان البصيرة يستلزم عدم كون طلبه عبثا فاذا كان طلبه عبثا لم يتحقق البصيرة الملزوم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم قال الشارح ولما كان بيان الحاجة الخ اي الجواب دفع وهو انه لم ذكر بيان الماهية وبيان الحاجة في بحث واحد فقد علمه كما ان بيان الحاجة يتوقف على معرفته برسمه فكذلك بيان الموضوع يتوقف عليها فانه اذا ابين ان موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من حيث المخصوصة علم انه علم يبحث فيه عن المعلومات المذكورة عن الحيثية المخصوصة فيجب بزيادة خصوصية بين الاولين فان من بيان الماهية يعلم ما يتوقف عليه الشروع المطلق وبيان ... في ضمن التصديق بغاية مخصوصة هي ايضا ما يتوقف عليه الشروع

في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره
فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا
له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور
على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم
التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا والايجاب
هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب
فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا النسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الا
الايجاب او رفعنا النسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد ههنا ان يدرك اولا
الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها
فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان المتصور هو محكوم عليه وادراك الكاتب
تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة اليه تصور النسبة
الحكمية وثبوت الكتابة المتصورة نسبة حكمية وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم
كمن شك في النسبة او توهمها بدون تصورها فان الشك في النسبة او توهمها بدون
تصورها محال لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متأخري المنطقيين ان الحكم اي
ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال و
الفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات الاربع
تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا
انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على راي الامام
واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما … احدهما
ان التصديق بسيط على راي الحكماء ومركب على راي الامام وثانيهما ان تصور الطرفين

شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثانيها ان الحكم
نفس التصديق على زعمهم وجزؤه الداخل على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان
العلم اما تصور واما تصديق والمصنف عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب
العدول عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور بوجهين الاول ان التقسيم فاسد
لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك
لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل
في التقسيم قسيما له فهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسم للتصور وقد جعل في التقسيم
قسيما للعلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني وهذا
الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم
الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المصنف فلا يرد ولهذا انا نختار ان
التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فقوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به
انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم
من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم
ان يكون قسم الشيء قسيما له والثاني ان المراد بالتصور اما الحصول الذهني مطلقا
او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحصول الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى
غيره لان الحصول الذهني نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور
في التصديق لان عدم الحكم حينئذ يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في
التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه فيلزم اعتبار الحكم و
عدمه في التصديق وانه محال وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه
عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحصول الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه
والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحصول الذهني مطلقا وهو

العلم

العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم
الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق
هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء
فلا اشكال **قال** وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا
والا لدار او تسلسل **اقول** العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على
نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا
يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس
وكالتصديق بان العالم حادث اذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد
من التصور والتصديق بديهيا لانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا
لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء
بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على فكر لكن يمكن ان يتوقف
حصوله على امر اخر من توجه العقل اليه او الاحساس به او الحدس او التجربة او غير ذلك
فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فان البداهة لا تستلزم الحصول
والصواب ان يقال لو كان كل التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا
في تحصيل شيء من الاشياء الى نظر وكسب وهو فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل
بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد
كل واحد من التصور والتصديق نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات
نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما
بمرتبة كما يتوقف ا على ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف ا على ب و ب على ج و
ج على ا والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل والملزوم مثله اما
الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منها فلا بد ان يكون حصوله

حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظرى فيكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظرى وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او يعود وهو الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصورات او التصديقات لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والكسب اما بطريق الدور فلانه يقتضى الى ان يكون الشئ حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول آ على حصول ب وحصول ب على حصول آ اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول آ وحصول آ سابقا على حصول ب والسابق على السابق على الشئ سابق على ذلك الشئ فيكون آ حاصلا قبل حصوله وهو محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف ح على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف حصول المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة لان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع فى الوجود بل يكون السابق معد الوجود اللاحق وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها فى ازمنة غير متناهية فسلم لكن لا نسلم ان استحضار الامور الغير المتناهية فى الازمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فاما اذا كانت قديمة فيكون موجودة فى ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية فى الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبنى على حدوث النفس وقد برهن عليه فى فن الحكمة قال بل البعض من كل منهما بديهى والبعض الآخر نظرى والنظرى يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتأدى الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا فى مقتضى افكارهم

بل الإنسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق
اكتساب النظريات من الضروريات والإحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع
فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر
٢ قوله لا يخلو اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات
والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا والأقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان
الأولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا
والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر من البديهي لأن من علم اللزوم بين امرين ثم علم وجود الملزوم
حصل له من العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود
اللازم بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل علم النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث
من العلمين السابقين لأن حصوله بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة
للتأدي الى مجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الإنسان وعرفنا الحيوان والناطق
ورتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتأدى الذهن منه الى تصور
الإنسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم حادث وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب
وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير حادث فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب
في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها
اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتأخير والمراد بالأمور هاهنا
ما فوق الأمر الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت
الأمور هاهنا لأن الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا وبالمعلومة الحاصلة صورها
عند العقل وهي تتناول التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات والجهليات
فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقينيات
يكون ايضا في الظنون والجهليات اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا

واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب يتهدم
فهذا الحائط يتهدم واما في الجهلي فكما لو قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل
مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الألفاظ المشتركة فانه كما يطلق
على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت للواقع وهو
اخص من الأول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الألفاظ المشتركة لأنا نقول
الألفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريف الا اذا قام قرينة تدل على تعيين المراد من
معانيها وهاهنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي
فانه لم يفسر في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في المطلوب حيث قال للتأدي
الى مجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا
او تصديقيا اما المجهول التصوري فاكتسابه من الأمور التصورية واما المجهول
التصديقي فاكتسابه من الأمور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه
مشتمل على العلل الأربع والترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة
الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة
لأجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد في كل
ترتيب من مرتب وهي هاهنا القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة
اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير وللتأدي الى مجهول اشارة
الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتأدى الذهن الى
المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما
لأن بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم من واحد يتأدى فكره الى التصديق
بحدوث العالم ومن آخر الى التصديق بقدمه بل الإنسان الواحد يناقض نفسه
بحسب وقتين فقد يفكر ويتأدى فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر فيتأدى

الفكر الى التصديقات بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين
فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات
التصورية والتصديقية من الضروريات منهما والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة
فيها اى فى تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظرى باى طريق يكتسب واى فكر صحيح واى
فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمى به لان ظهور القوة النطقية انما
يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر فالآلة
هى الواسطة بين الفاعل والمنفعل فى وصول اثره اليه كالمنشار للنجار مثلا فانه واسطة
بينه وبين الخشب فى وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة
بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشئ علة لذلك الشئ بالواسطة فانه اذا كان أ علة
لب وب علة لج كان أ علة لج ولكن بواسطة ب الا انها ليست واسطة بينهما فى وصول اثر
العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان
يتوسط فى ذلك شئ آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهى من
البعيدة والقانون امر كلى منطبق على جميع جزئياته يتعرف احكامها منه كقول النحاة
كل فاعل مرفوع فانه امر كلى يتعرف احكام جزئياته منه حتى يعرف ان زيدا مرفوع فى
قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب
الكسبية فى الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها
كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شئ من
الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شئ من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها
الذهن لان المنطق ليس هو نفسه عاصما عن الخطاء والا لم يعرض للمنطقى خطاء اصلا وليس
كذلك لانه ربما يخطئ لاهمال الآلة هذا بيان مفهوم التعريف واما احترازاته فالآلة
بمنزلة الجنس والقانونية تخرج الآلات الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها

الذهن عن الخطاء فى الفكر يخرج العلوم القانونية التى لا تعصم مراعاتها الذهن عن
الضلال فى الفكر بل فى المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة
عارض من عوارضه فان الذاتى للشئ انما يكون له فى نفسه والآلية للمنطق ليست له فى نفسه
بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء
فى الفكر وغاية الشئ يكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة
وهى ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد حصل تلك المسائل اولا ووضع اسم
العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته
لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس فى الشارع فى العلم بجميع المسائل مقدمة للشروع فيه
وانما المقصد معرفته بحسب رسمه فلهذا اصرح بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوه
او هو الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع فى كل علم رسمه لا حده فان
قلت العلم بالمسائل التصديقية بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من
التصديق قلت العلم بالمسائل هو التصديقات بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع
المسائل حصل العلم المطلوب لكن تصور العلم بحده يتوقف على تلك التصديقات
فالتصور غير مستفاد الا من التصور قال وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلم و
لا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهى وبعضه نظرى مستفاد منه **اقول**
هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهى فلا
حاجة الى تعلمه بيان ذلك انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج فى تحصيله الى
قانون آخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب او
يتسلسل وهما محالان لا يقال لا نم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم ذلك لو لم ينته
الاكتساب الى قانون بديهى وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا

انه كسبي وحاولنا اكتسابا قانون منها والنقض بان الاكتساب الانتم الا بالمنطق فيتوقف
اكتساب ذلك القانون على قانون اخر وهو ايضا كسبي على ذلك النقدير فالدور او التسلسل
لازم وهو مح ونقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه
ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي
كالشكل الاول والبعض الاخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض
البديهي فلا يلزم الدور والتسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق
والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما يدل على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه
والمعارضة المذكورة وان فرضنا تمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق و
هو لا ينافي الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع
اجزائه او لكونه معلوما بوجه اخر ويكون الحاجة ماسة اليه بنفسه في تحصيل العلوم
النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمناقضة لانها المقابلة على سبيل
الممانعة **قال** البحث الثالث في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه
اللاحقة لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه وموضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية لان المنطقي انما يبحث عنها من حيث انها توصل الى التصور المجهول والى التصديق
المجهول او من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية و
عرضية وجنسا وفصلا او من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا
قريبا ككونها قضية او عكس قضية ونقيض قضية اخرى او بعيدا ككونها موضوعات
ومحمولات **اقول** قد سمعت ان العلم لا يتم عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما
كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب
اولا تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما
يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان للعلم الطب مثلا فانه يبحث فيه عن

احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث
الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق
لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان
او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب وتفصيل
هناك ان العوارض ستة لان ما يعرض للشيء فاما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه
او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه او
مباين له فالثلثة الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي
تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات فظ واما العارض
للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمسند الى ما في الذات مسند الى الذات في الجملة و
اما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض
مستند الى المساوي الخارج والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون
العارض ايضا مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض
كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج
الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين
كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من
الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها
فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد
مقام المحدود اختصارا واذا مهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية لان المنطقي يبحث عن عوارضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية
هو موضوع ذلك العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما
قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه

يبحث عنهما من حيث انهما يوصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان
والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يتركبان ليوصل المجموع
الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل
متغير محدث وهما معلومان تصديقيان من حيث انها كيف يؤلف فيصير قياسا
موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنهما من حيث انها يتوقف
عليها الموصل الى المجهول التصوري لكون المعلومات التصورية كليته وجزئيته ذاتية و
عرضية وجنسا وفصلا ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديقي اما
توقفا قريبا اي بلا واسطة لكون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض
قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة لكونها موضوعات ومحمولات فان الموصل
الى التصديقي يتوقف على القضايا التركيبية منها والقضايا موقوفة على الموضوعات
والمحمولات فيكون الموصل الى التصديقي موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات
والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات
التصورية والتصديقية التي هي مقاصد بالذات اما الايصال الى المجهولات او الاحوال
التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية و
التصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها **قال** وقد جرت العادة
بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول
على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور
المحكوم عليه بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل
باحد هذه الامور **اقول** قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول
اما تصوري واما تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق
وقد جرت عادة المنطقيين بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا

فلانه

فلانه في الاغلب مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات
الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدل الاغلى مطلوبه غلب على
الخصم من حج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور على مباحث
الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل
الى التصديق التصديقيات والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق
الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبعي هو ان
يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة تامة له والتصور كذلك بالنسبة الى
التصديق اما انه ليس علة تامة له فظاهر والا يلزم من حصول التصور حصول التصديق
ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان
كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه
وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الاولي بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه
التصورات وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين الاولى ان استدعاء التصديق
تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم
يتصور حقيقته التي يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه
حقيقته او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقايقها كما نحكم على الواجب الوجود
بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل الحيز فلو كان الحكم لنفي مستدعيا
لتصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة لم يصح منا امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم
فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين
وثانيهما ايقاع تلك النسبة وانتزاعها فعنى بالحكم حيث حكم بانه لا بد في التصديق من تصور الحكم
النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة وانتزاعها تنبيها على تغاير
معنيي الحكم والا فان كان المراد بالنسبة الايجابية في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع

الحكم من جهل احد هذه الامور معنى او ايقاع تلك النسبة فيهما فيلزم اسناد عاء
التصديق بتصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
حصل التصديق ولا نتوقف له على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم
ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه فعل من الافعال الاختيارية
للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها
فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق
موقوف على تصور الحكم على ان المصنف في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا لا جزءا
اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على
ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة لزاد اجزاء التصديق
على اربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات
المحكوم عليه وبه والحكم فلم فرق ما بين قوله وقول المصنف ههنا الا ان الحكم عنده الامام
تصور لا جزء بخلاف ما قال المصنف فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور
المحكوم عليه فح لا يكون تصورا كانه قال ولا بد فيه من الحكم وغير لازم منه ان يكون تصورا
وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فح انه يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان
معطوفا على تصور المحكوم عليه وبه لا يكون الحكم تصورا فالوجه ان يقول لامتناع الحكم ممن
جهل احد هذه الامور وقوله لو صح حمل قوله احد هذه الامور على هذا الظاهر الفساد
من وجه اخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى
استدعاء التصديق التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى وايضا ذكر الحكم
ح يكون مستدركا اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن
تصورا لم يكن له دخل في ذلك **قال** واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات و
فيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له بتمامه

كدلالة

كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان
فقط او على الناطق فقط وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة
اقول لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة
وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس و
الفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها و
لكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض
وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث ايصالها المعاني قدم الكلام في الدلالة
وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول
والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والدلالة
اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى اولا ولا يخلو اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع وهي
الطبيعية كدلالة اح اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك
المعنى له او لا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود
ههنا هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق او تخيل فهم منه معناه للعلم
بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع
على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا
فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع
لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق
فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى
دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ

موضوع

موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول للفظ التزاماً كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فانه دالّ عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اى موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقتا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء ويتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق الامكان ويراد به الامكان الخاص والثانية ان يطلق ويراد به الامكان العام والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعنى به الضوء اللازم اذا تحقق هذا التصور فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له لفظ الامكان ايضا فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيد بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان

فرضنا

فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي دخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت تلك الدلالة فيه ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له وكذا لو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيد الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام به لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد دلالة الالتزام لو لم يقيد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه **قال** ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم التلازم بينهما في الخارج **اقول** لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارجي لازما للمسمى اللفظ بحيث

يلزم

يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارجي من
اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين
اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس
بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره من تصور المسمى لم يكن الامر
الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو
كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم
الذهني هو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن لانه لو
كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل والملزوم
مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العمى
كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون
بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته
عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف
الى البصر يكون البصر خارجا عنه **قال** والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط
واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها
تصوره غير معلوم وما قيل من ان تصور كل ماهية يستلزم تصورها انها ليست غيرها تام
لانا قد نتصور ماهيات كثيرة مع الغفلة عن كونها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم
استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود
التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع **اقول** اراد بيان نسبة الدلالات الثلث
بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحققت
المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه
مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن

لان الالتزام

لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم ذهني بحيث يلزم من تصور المسمى
تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات
ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهيات كان دلالته عليها
مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وهو اللازم الذهني وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة
للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها و
اللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم
ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر
ببالنا غيرها فضلا عن ان يكون انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن
الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم
ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني
فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام وفي عبارة المصنف دقيقة
فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام
التضمن الالتزام والفرق بينهما ظ واما هما اي التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة
لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون
المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار
وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا
معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم
يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية
في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط نعم اللازم من المقدمتين
ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب والمطلوب ان
التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم من الدليل **قال** والدال بالمطابقة

ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد **اقول**
اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا
يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي
مقصود الدلالة على ذي منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصودة الدلالة على
الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون
لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ وان يكون
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة
الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على
معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد دالا
على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة وما يكون
له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا
سمي به شخص انساني فان معناه الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع
مفهومي الحيوان والناطق والحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود
الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء ماهية الانسان
وهي جزء معنى اللفظ المقصود ولكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة في حال
العلمية بل ليس المراد من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والا اي وان لم يقصد بجزء
منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على
معنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء
دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة
فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا وخالف الوضع الطبع في
نوه الخطأ عند المحصلين فنقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب

الذات

الذات وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وما صدق عليه المركب من رامي
الحجارة وحيوان ناطق وغيرهما من افراده وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ
بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شيء يثبت له الكتابة وذاتا وهو ما
صدق الكاتب عليه من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد مقدم على المركب
طبعا ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب فذلك مسلم ولكن تاخيره ههنا في التعريف و
التعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب
فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود سابق في التصور
على العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف وقدم في الاقسام والاحكام لانهما بحسب الذات
وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة
جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وعند دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني و
الالتزامي وعكس دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن والالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ
المركب من اللفظين الموضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء
المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط
مفردا لان نسبة جزء اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في الباب
في ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني والالتزامي
مفردا وكما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا او مركبا كما في عبد الله
فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي والاولى ان يقال الافراد و
التركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي
اما في التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي
لان معنى التضمن جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ
على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام

بدون المطابقة وقد يجعل الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا خص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار **قال** وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم **اقول** اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفي فان المخبر به في قولنا زيد في الدار حاصل ولا مدخل لفي في الاخبار واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا لا مدخل في الاخبار ولعلك تقول في الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات فنقول لا بعد في ذلك فانهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق باصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة كضرب ويضرب او لا يدل وهو الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها ولهذا تختلف الزمان عند اختلاف الهيئة

وان اتحدت المادة كضرب ويضرب وباتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وذهب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزءها دالا على جزء معناها فنقول المعنى من المركب ان يكون هناك اجزاء مترتبة مسموعة وهي الفاظ او حروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بمعين من الازمنة الثلثة لادخال الرابطي والاحتراز الا انه حسن لان الكلمة لا يكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها الرابطة تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد منصرم تكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو **قال** وحينئذ اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطئا ان استوت افراده الذهنية والخارجية كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم من الاخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدها ثم نقل الى الثاني فح ان ترك موضوعه الاول يسمى منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع كالصوم والصلوة واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاحات النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة الى المنقول عنه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع **اقول** هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه الاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اي ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص اي يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة لانه

علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم يتشخص وصلح
لأن يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخلو اما ان يكون حصوله في افراده
الذهنية والخارجية على السوية او لا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في
حصوله وصدقه عليها يسمى متواطيا لأن افراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو
التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية
والشمس لها افراد في الذهن وصدقه عليها ايضا بالسوية وان لم يتساو الافراد بل
كان حصوله في بعضها اولى او اقدم واشد من البعض الآخر يسمى مشككا والتشكيك
على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد بالاولوية وعدمها كالوجود
فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتأخر وهو
ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض الآخر كالوجود ايضا
فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو
ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض كالوجود ايضا فانه في الواجب
اشد من الممكن لأن آثار الوجود في وجود الواجب اكثر وكان اثر البياض وهو تفريق
البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض العاج وانما سمي مشككا لأن افراده مشتركة
في اصل المعنى ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل
انه متواط لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهم انه مشترك فكأنه لفظ
له معان كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواط او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم
وان كان الثاني اي وان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان
موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل
فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية اي كما يكون موضوعا
لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك

لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والينبوع والماء والذهب
والركبة على السوية وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى
الاول او لا فان ترك استعماله يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما
الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك
ثم نقلهما الشارع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية اما غير الشرع
وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها موضوعة في اصل اللغة لكل ما
يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير
او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النحاة والنظار اما
اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان في الاصل موضوعا لما صدر عن الفاعل كالاكل
والشرب والضرب وغيره ثم نقله النحوي الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد
الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدوران فانه للحركة في السكك ثم نقله
النظار الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه
ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني
وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة
بينهما وهو الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما
الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اذا اثبته او من حققته اذا كنت منه على يقين واذا
كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما
المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد
جاز مكانه الاول وموضوعه الاصلي **قال** وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر
مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه **اقول** ما مر تقسيم اللفظ
كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى

غيره

غيره من الالفاظ فاللفظ اذا انسبناه الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يتخالفا في المعنى بان يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان كالليث والاسد اخذا من الترادف الذي هو ركوب احد خلف آخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا متخالفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة هي المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم دون العكس **قال** واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام فالتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وان لم يحتمل فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والتعجب واما غير التام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة **اقول** لما فرغ من المفرد واقسامه شرع في المركب واقسامه وهو اما تام واما غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون للفظ آخر ينتظر المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر او لا يحتمل الصدق والكذب وهو الانشاء

فان قيل

فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة يعني ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا الجواب غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له حينئذ بل يجب ان يقال اما الصدق او الكذب والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه محصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا كتب عليكم الصيام او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو التنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والتعجب ولاحد ان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام لما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه لم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شأنه ان يكون فاعلا ولو اوردنا ايرادهما في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع فهو التنبيه او يدل ولا يخلو

اما ان يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء فهو امر
ان كان المطلوب الفعل ونهى ان كان المطلوب الترك اى عدم الفعل او يكون مع التساوى فهو الالتماس
او مع الخضوع فهو السؤال والدعاء واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثانى
منه قيدا للاول فهو التقييدى كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدى كالمركب من
اسم واداة او كلمة واداة **قال** الفصل الثانى فى المعانى المفردة كل مفهوم فهو جزئى
حقيقى ان امتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلى ان لم يمتنع كالانسان فاللفظ الدال
عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض **اقول** المعانى هى الصور الذهنية من حيث انها وضع
بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهى المعانى المفردة والا فالمركبة والكلام
ههنا انما هو فى المعانى المفردة كما ستعرف وكل مفهوم وهو الحاصل فى العقل اما جزئى
او كلى لانه اما ان يكون نفس تصوره اى من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه
اى من اشتراك كثيرين وصدقه عليها او لا يكون مانعا فان منع نفس تصوره عن وقوع
الشركة فهو الجزئى كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل بمجرد تصوره
عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلى كالانسان
فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع فى بعض النسخ
نفس تصور معناه وهو سهو والا لكان للمعنى معنى وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات
ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجى
لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمنع من صدقه على كثيرين لان مجرد تصوره لو كان
مانعا من وقوع الشركة لم نفتقر فى اثبات الوحدانية الى دليل خارجى وكالكليات
الفرضية مثل اللاشئ واللاامكان واللاموجود فانها يمتنع ان يصدق على شئ من
الاشياء فى الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان من افراد الكلى لا يجب
ان يكون الكلى صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق الكلى عليها اذا لم يمنع العقل

عن صدقه عليها بمجرد تصوره فلو لم نعتبر نفس التصور فى تعريف الكلى والجزئى لدخلت تلك
الكليات فى تعريف الجزئى فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلى فلا يكون جامعا
وبيان التسمية بالكلى والجزئى ان الكلى جزء للجزئى غالبا كالانسان فانه جزء لزيد وغيره وكالحيوان
فانه جزء للانسان وكالجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئى كالا وكلية الشئ انما تكون
بالنسبة الى الجزئى فيكون ذلك الشئ منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلى وكذلك جزئية
الشئ انما تكون هى بالنسبة الى الكلى والكلى جزء الجزئى فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى
الجزء جزئى واعلم ان الكلية والجزئية انما يعتبران بالذات فى المعانى واما فى الالفاظ
فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول **قال** والكلى اما ان يكون تمام
ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع الحقيقى
سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول فى جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
كالشمس فهو اذن كلى مقول على كثيرين متفقين بالحقائق فى جواب ما هو **اقول**
انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة بيان معرفة كيفية اقتناص المجهولات
التصورية وهى لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها فى العلوم لتغيرها وعدم انضباطها
فلهذا صار نظر المنطقى مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلى اذا نسب
الى ما تحته من الافراد فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل
يسمى ذاتيا والخارج يسمى عرضيا وربما يقال الذاتى على ما ليس بخارج عنها والاول
اى الكلى الذى يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس
ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من الجزئيات وهى لا تزيد على الانسان الا بعوارض
مشخصة خارجة عنها بها يمتاز شخص عن شخص اخر ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد
الاشخاص فى الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص فى الخارج فهو المقول فى

جواب

جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معاً لان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب تمام
ماهيته وحقيقته فان كان سؤالا عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به
وان جمع بين شيئين او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتهما وتمام ماهية
الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان
مثلا هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول
في الجواب الانسان لانه تمام الماهية المختصة به واذا سئل عن زيد وعمرو بما هما كان
الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة فلا جرم يكون مقولا في جواب ما هو
بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد
كالشمس فانه كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك
الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به ولا فرد اخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين
ذلك الشخص في السؤال حتى يكون الجواب تمام ماهيتهما المشتركة المطلوبة واذ قد علمت ان النوع
اذا تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو
وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو واذا كلي مقول على واحد او
على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد
ليدخل فيه النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين ليدخل فيه النوع المتعدد
الاشخاص في الخارج وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس لانه مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلاثة الباقية اعني الفصل
والخاصة والعرض العام لانها لا يقال في جواب ما هو وهنا نظر وهو ان احد
الامرين لازم وهو اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا
لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانا موجودين في الخارج او لم يكونوا فيلزم
ان يكون قوله المقول على واحد زائدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في

الخارج

الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين في
الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون
جامعا والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول
على كثيرين مغن عنه وقد يقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو
وح يكون كل النوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمصنف لما عبر
النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج فسر الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معا
والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن من وجهين اما اولا فلان
نظر المنطقيين في هذا الفن عام يشمل المواد كلها فلا يتخصص بالنوع الخارجي في ذلك
واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود
وقد جعله من اقسام النوع وهو فاسد **قال** وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك
بينها وبين نوع اخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ويرسمونه
بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو **اقول** الكلي الذي هو جزء
الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية و
بين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك
بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزءا مشتركا خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس
ذلك الجزء او جزءا منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك
بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة
فكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه
فان ما يكون تمام المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام
المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس
والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منتقض بالاجناس

البسيط كالجوهر فانه جنس عال ولا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فيرد نقضا
ايضا وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان
تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء
الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة
بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لا يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في
الجواب لان المطلوب ح تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما به
الشيء مع غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط وهو المعني
بالجنس لا غير كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان وبين نوع اخر
كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد
الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب الحيوان لان تمام ماهيته الحيوان الناطق لا الحيوان
فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ الكلي
مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد
فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين
بالحقائق وبجواب ما هو يخرج الكليات الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام

قال وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو عين
الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب
عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الاخر فيكون هناك جوابان ان
كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا
بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس **اقول**
القوم قد بينوا الكليات حتى بينوها بالمثل تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان

ثم الحيوان

ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس
له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان والنبات
لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنباتات حتى انه اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم
النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذا الجوهر
جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون للماهية الواحدة
كالانسان اجناس مختلفة بعضها فوق بعض واذا انتقش هذا الكلام على صحيفة الخاطر
فنقول الجنس اما قريب واما بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب
عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشتركة للانسان في الحيوانية
وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها
وعن البعض الاخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان
فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية لان الجواب
عن السؤال عنها بما هو تمام الجزء المشترك والجسم النامي ليس تمام الجزء المشترك بين الانسان
والفرس بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان فيكون هناك جوابان ان كان
الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب عنه وهو
جواب اخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي
جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان
والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد
يزيد عدد الاجوبة وانما يكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان
الجنس القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب اخر **قال** وان لم يكن تمام الجزء المشترك
بينها وبين نوع اخر فلا بد ان لا يكون مشتركا اصلا او كان بعضا من تمام المشترك مساويا

لزوالا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى
ذلك النوع لأن المفروض خلافه بل بعضه ودار لا يتسلسل بل ينتهي الى ما يباينه فيكون
فصل جنس وكيف كان يميز الماهية عن مشاركاتها في الجنس او الوجود فكان فصلاً أقول
هذا بيان للشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها و
بين نوع آخر يكون فصلاً وذلك لأن احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك
الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية وبين نوع آخر او يكون بعضا من تمام
المشترك مساويا له وايا ما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلأن ذلك الجزء
ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا
ولا يكون تمام المشترك بل بعضه وذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص
منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا لأن الكلام في الاجزاء المحمولة ومن البين
ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل
بدون الجزء وانه محال ولا اعم لأن بعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر لو كان
اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون
مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون
تمام المشترك بينهما وهو محال لأن المفروض ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية وبين
نوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تمامان
للمشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي هو بازائها والثاني تمام المشترك
بينها وبين نوع الثاني الذي هو بازاء تمام المشترك الاول وحينئذ لو كان بعض
تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام
المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي بازاء تمام
المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام المشترك الثالث

وهلم جرا

وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام المشترك
المساوي له والاول محال والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا يتسلسل
ليس على ما ينبغي لأن التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب
اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول
وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف
المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له و
هو الامر الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا
اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا
له يكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون
فصلا للماهية لأنه لما ميز الجنس عن جميع اغياره والجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا
للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية في الجملة والى هذا اشار
بقوله وكيف كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا
له فهو مميز للماهية عن مشاركاتها في جنس او في وجود فيكون فصلا للماهية وانما قال
في جنس او في وجود لأن اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا
لها في الجملة وما كان مميزا للماهية في الجملة هو الفصل واما ان يكون مميزا لها عن
المشاركات في الجنس حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا لكن
فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها
جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية فح يكون فصلها مميزا
لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف الشق بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن
مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون
فصلا للماهية في الجملة وان كان مشتركا بينهما ولم يكن تمام المشترك بين الماهية و

ذلك

وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما وهكذا الى ان ينحصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزءان لماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث **قال** وقد رسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت الماهية من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منهما فصلا لها لانه يميزها عن مشاركاتها في الوجود **اقول** وقد رسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب اما ناطق او حساس لان السؤال باي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة وكل ما يميزه في الجملة يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس شامل للنار الكليات وبقولنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه فان قلت السائل باي شيء هو ان طلب المميز للشيء عن جميع الاغيار فلا يكون مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس هو مميز للشيء عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن التعريف فنقول الا نكتفي في جواب اي شيء هو في جوهره بالمميز في الجملة بل لا بد معه ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع اخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية تركبت من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالي والفصل الاخير كان كل واحد منهما فصلا لها لانه يميز الماهية تمييزا

جوهرا

جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه واذا لم يساعد البرهان على ذلك نبه المصنف على ضعفه بان امكان في الوجود اولا وبابراد هذا الاحتمال ثانيا **قال** والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان **اقول** الفصل اما يميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركه في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركه في الحيوان وان ميزه عن مشاركه في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركه في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز الجنسي دون الوجودي لان الفصل المميز في الوجود ليس محقق الوجود بل هو مبني على احتمال يذكره وقد ما امكن ان يستدل على بطلانه بانه لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل واحد منهما الى الاخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما اذا كانا متساويين فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه وبقال لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر المركب نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا له وانه محال ولينظر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء **قال** واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو العرض اللازم والا فهو

العرض المفارق واللازم قد يكون لازماً للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازماً للماهية
كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافياً
في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي
يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين
للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول
اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيئه كالشيب والشباب
اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجاً عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم كالفردية للثلثة والثاني العرض المفارق
كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم الوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده
وتشخصه لا لماهيته لان ماهية الانسان لو كان السواد لازماً للانسان لكان كل انسان
اسود وليس كذلك واما لازم الماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة
امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما
عرفه هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو
لازم الوجود والى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم
الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من
حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك
عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية
في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول
لازم الوجود فورد القسمة متناول القسمين ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن
الشيء لم يرد عليه سؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو

الذي

الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين
للاربعة فان تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما
بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم
الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان
مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث
متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما
فسره القوم ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه
متغير فالمقارن بقولنا لانه هو متغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم بينهما
الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء آخر من حدس او تجربة
او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية
في البين وغيره لوجود قسم ثالث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه
تصوره ككون الاثنين ضعفاً للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد
والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم
فيه وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل
وصفرة الوجل او بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض
المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان
يكون منفكاً حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء
ويدوم كحركة الافلاك **قال** وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة
واحدة فقط فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي وترسم الخاصة بانها
كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً والعرض العام بانه كلي مقول على
افراد حقيقة واحدة وغيرها قولاً عرضياً فالكليات اذاً خمس نوع وجنس وفصل وخاصة

وعرض عام **اقول** الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه يختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدرك على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان مقوليته ذاتي لا عرضي وانما كان هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات مساوية لها لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم وهو مبني على التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون حدودا لها على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم وكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مباديها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذ قد سمعت ما تلوناه عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل

وان كان

وان كان خارجا عنها فان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وكلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذا خمسة **قال** الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمس الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري سبحانه وقد يكون ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري عز اسمه او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهية كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة **اقول** قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما يحصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود في الخارج فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم ذلك اللفظ يعني امتناع وجود الكلي او امكان وجوده في الخارج شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه والاول كشريك الباري عز اسمه والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون و الثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج او لا يكون متعدد الافراد فيه فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالباري عز اسمه والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما

ان يكون

ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب السيارة فانها كلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض **قال الثاني** اذا قلنا للحيوان مثلا انه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود في الخارج موجود فيه واما الكليان الاخران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق **اقول** اذا قلنا للحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان ومن الكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يعني مفهوم الحيوان من حيث هو يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع او لانه موجود في الطبيعة اي موجود في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هي مبدؤه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر الماهيات والمفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان الاخران اي الكلي العقلي

والكلي المنطقي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجودات من حيث انه موجود وههنا اشتراك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده ههنا واحالتهما على علم اخر **قال الثالث** الكليان متساويان ان صدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس كالانسان والناطق وبينهما عموم مطلق ان صدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر كالانسان والفرس **اقول** النسب بين الكليين منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص مطلقا والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي اخر فاما ان يصدق على شيء واحد او لم يصدق فان لم يصدق على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق شيء من افراد الانسان على شيء من افراد الفرس اصلا وبالعكس وان صدق على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الاخر او لا يصدق فان صدق فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر من غير العكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل ما يصدق عليه الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان بانسان وان لم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر بل صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الاخر كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص منه من وجه فانهما لما تصادقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر كان هناك ثلث صور احديها ما اجتمعا فيها على الصدق والثانية ما صدق فيها هذا دون ذاك والثالثة ما صدق فيها ذاك دون هذا

كلحيوا

كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معاً على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملاً للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين من الطرفين والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر والعموم من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب بين الكليين لا المفهومين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق بين القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئياً لذلك الكلي يكون الجزئي اخص منه مطلقاً وان لم يكن جزئياً له يكون مباينا له **قال** ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الآخر فيصدق احد المتساويين على ما كذب عليه الآخر وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقاً اخص من نقيض الاخص مطلقاً لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وانه محال واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل ما يصدق عليه الاعم وهو محال والاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلاً لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم مطلقاً ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقاً وعين الاخص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معاً اصلاً كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معاً كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد

للمتباينين

المتباينين مع نقيض الآخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزماً **اقول** لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه النقيض الآخر والا لكذب احد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على نقيض الآخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر هف مثلاً يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقاً فبعض الناطق لا انسان وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقاً اخص من نقيض الاخص مطلقاً اي يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم وليس كلما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وانه محال مثلاً يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انساناً فبعض الانسان لا حيوان هف واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق قولنا ليس كلما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل افراد الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لا حيوانا والا لكان كل لا انسان لا حيوانا ويعكس الى كل حيوان انسان او نقول بتقرير آخر ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هف او نقول عين العام صادق على بعض نقيض الخاص تحقيقاً للعموم فليس بعض نقيض الاخص بنقيض الاعم بل عينه وفي قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزء الدليل نظراً الى الظاهر مع اشارة الى ان اللتان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلاً اي لا مطلق ولا من وجه لان هذا العموم اي العموم

من وجه فيتحقق بين عين الأعم مطلقا ونقيض الأخص مطلقا وليس بين نقيضيهما عموم أصلا
لا مطلقا ولا من وجه أما تحقق العموم من وجه بينهما فلأنهما يتصادقان في أخص آخر ويصدق
الأعم بدون نقيض الأخص في ذلك الأخص وبالعكس في نقيض الأعم كالحيوان واللاإنسان
فإنهما يجتمعان في الفرس ويصدق الحيوان بدون اللاإنسان في الإنسان واللاإنسان يصدق بدون الحيوان في الجماد
وأما أنه لا يكون بين نقيضيهما عموم أصلا فللتباين الكلي بين نقيض الأعم وعين الأخص لامتناع
صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم أصلا وإنما قيد التباين بالكلي بين نقيض الأعم و
عين الأخص لأن التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون
الآخر في الجملة ومرجعه إلى سالبتين جزئيتين كما أن التباين الكلي مرجعه سالبتان كليتان
والتباين الجزئي إما عموم من وجه أو تباين كلي لأن المفهومين إذا لم يتصادقا في بعض الصور
فإن لم يتصادقا في صورة أصلا فهو التباين الكلي وإلا فالعموم من وجه فلما صدق التباين
الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق التباين الجزئي أن لا يكون بينهما
عموم أصلا فإن قلت الحكم بأن الأعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم أصلا باطل لأن
الحيوان أعم من الأبيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد أنه ليس يلزم أن يكون
بين نقيضيهما عموم فيندفع الإشكال أو نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لأفاد العموم في جميع
الصور لأن الأحكام الموردة في هذا الفن إنما هي كليات فإذا قال ليس بين نقيضيهما عموم
كان رفعا للإيجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه ثم لم يتبين مما ذكره النسبة
بين نقيضي الأمرين بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بينهما بالعموم وهو يصدق بدون ذلك
فاعلم أن النسبة بينهما المباينة الجزئية لأن العينين إذا كان كل واحد منهما يجب أن يصدق
بدون الآخر كان النقيضان أيضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية إلا ذلك ونقيضا
المتباينين متباينان تباينا جزئيا لأنهما إما أن يصدقا معا على شيء كاللاإنسان واللا
فرس الصادقين معا على الجماد أو لا يصدقا كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود

يصدق عليه اللاعدم وبالعكس وإنما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما قطعا لأنهما إذا لم
يصدقا على شيء أصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي في ضمنه قطعا وأما إذا
صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي لأن كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض
الآخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون نقيض الآخر والتباين الجزئي لازم حتما و
قد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج إليه وترك ما يحتاج إلى ذكره أما الأول فلأن قوله
فقط بعد قوله ضرورة صدق أحد المتباينين مع نقيض الآخر زائد لا طائل تحته وأما الثاني
فلأنه وجب أن يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر لأن التباين
الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الآخر لا صدق واحد منهما بدون الآخر
وليس يلزم من صدق أحد الشيئين مع نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر
فقد ترك لفظ كل ولا بد منه وأنت تعلم أن الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة بأن
كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر لأنه يصدق كل واحد من النقيضين بدون
الآخر حتى وهو المباينة الجزئية فما في المقدمات مستدرك **قال** الرابع الجزئي كما يقال
على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل أخص تحت أعم ويسمى الجزئي الإضافي
وهو أعم من الأول لأن كل جزئي حقيقي فهو جزئي إضافي دون العكس أما الأول فلاندراج
كل شخص تحت ماهيته المعراة عن المشخصات وأما الثاني فلجواز كون الجزئي الإضافي كليا
وامتناع أن يكون الجزئي الحقيقي كذلك **أقول** الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى
المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لأن جزئيته بالنظر إلى حقيقته المانعة من الاشتراك وبإزائه
الكلي الحقيقي وعلى كل أخص تحت الأعم كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان ويسمى جزئيا إضافيا لأن
جزئيته بالإضافة إلى شيء آخر وبإزائه الكلي الإضافي وهو الأعم من شيء وفي تعريف الجزئي
الإضافي نظر لأنه والكلي الإضافي متضايفان لأن معنى الجزئي الإضافي الخاص ومعنى الكلي
الإضافي العام وكما أن الخاص خاص بالنسبة إلى العام كذلك العام عام بالنسبة إلى الخاص فيكون المتضايفين

لا يجوز ان يذكر في تعريف المضايف الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله الاعم ونقض لفظ
كل انما هي للافراد والتعريف للافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال هو الاخص من شيء
وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي بمعنى ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي دون
العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات
كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقي الماهية الانسانية وهي
اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم منه فيكون جزئيا اضافيا وهذا
منقوض بواجب الوجود فانه شخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا لو كان مجرد
تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية مع
شيء اخر يلزم ان يكون واجب الوجود مفتقرا للتشخص وهو محال لما تقرر في الحكمة ان تشخص الواجب
عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لان الاخص من شيء والاخص من شيء
يجوز ان يكون كليا تحت كلي اخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا **قال**
الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على
كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي
اقول النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة واحدة
في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس
في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية
يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس
فالجواب انه حيوان وهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه
فالماهية بمنزلة الجنس ولا بد من ذلك الكلي لما سمعت مرارا او ذكر الكلي لانه جنس الكليات
التي لابد في حدودها من ذكره فان قلت الماهية هي الصورة العقلية من الشيء والصور

العقلية كليات لان العقل يدرك الكليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية
ليس مفهومها مفهوم الكلي غايته ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة
في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا
يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولى فذلك موقوف على
تمهيد مقدمة فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما ينتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص
وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالتركي والرومي وفوقها الانواع
وفوقها الاجناس واذا حمل كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة
حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الانسان عليهما
وحمل الحيوان على الانسان اولي فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان
لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية
في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا **قال** ومراتبه اربع لانه اما
ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان
ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم
النامي او مباينا للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له **اقول**
اراد ان يبين مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان يترتب
حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه خلف
واما الانواع الاضافية فهي مترتبة لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع اخر اضافي
كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي
للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار التصادق مراتبه اربعة لانه اما ان
يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل و

الاول النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني هو النوع
السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع ويسمى نوع الانواع والثالث النوع
المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه
اخص من الجسم واعم من الحيوان الرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود و
قد يقال في تمثيله كالعقل اذا قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول
العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع باتفاقنا
ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وانما
تفرد القسم على حاجز وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون
فوقه نوع وتحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون
فوقه نوع وذلك ظاهر **قال** ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربعة لكن العالي كالجوهر
في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها كالجسم
النامي والجسم ومثال الجنس المفرد كالعقل اذا قلنا ان الجوهر ليس بجنس له **اقول** كما ان
الانواع الاضافية تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة حتى
يكون جنس فوق جنس وكما ان مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك
الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو
الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم ومباينا
للكل كالجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل
والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء
انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس
ونوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كانت
تحت جميع الانواع والجنس المفرد مثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له

فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ
ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل
النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير
عرضية الجوهر لان العقل اذا كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل
يكون نوعا سافلا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة
ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان
يكون العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل
بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه **قال** والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي
كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فليس بينهما
عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل **اقول**
لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين
حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة
دعوى اعم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر
اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية
ليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق
البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية
والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم
بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون
الآخر وهما متصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة
الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو **قال**
وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان

او الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن ماهية الانسان
وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم النامي والحساس والمتحرك
بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن اقول المقول في جواب ما هو هو الدال
على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو يجاب بالحيوان الناطق
فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو
بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق
فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن
الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما سمي واقعا في طريق
ما هو لان المقول في جواب ما هو هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا
في جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو
كمفهوم الجسم او النامي او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق
المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما
انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب
ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على ماهية المسؤول عنها او عن
اجزائها بالالتزام اصطلاحا قال والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه
لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع
السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب
ان يكون لها فصول تقومها وفصول تقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل
من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي اقول
الفصل اذا نسب الى النوع ... الى النوع
فبانه مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له واما النسبة الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل

قسم

فسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا انضم الى
الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته واذا انضم الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم
من الحيوان فاذا تصورت هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان
يتركب من امرين متساويين او يتميز عن مشاركاته في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك
بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان
يكون له اي للجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس
الى الجنس مقسمات له والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل
مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس لا بد ان يكون له فصل
يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا
لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات
لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا كالحيوان فانه لما اندرج تحت
الجسم النامي كان له فصل مقوم ليفصل عن غيره كالحساس ولما اندرج تحته الانسان و
الفرس كان له فصل مقسم كالناطق والصاهل وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي
فهو يقوم السافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس
كل مقوم السافل مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات السافل
فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي لم يبق بين السافل والعالي فرق وانما
قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو مقوم العالي وكل فصل
يقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع واحد وكل
ما يحصل السافل يحصل العالي فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو
معنى تقسيمه للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل لان فصل
السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض

مقسم

مقسم للتالي مقسم المتاول وهو مقسم السافل قال **الفصل الرابع في التعريفات** المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعرف قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو منتسب المساوي في العموم والخصوص **اقول** قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ من مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء والاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما والا لكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصوراتها لا تستلزم تصور حقيقة الشيء وكنهه بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخلو اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص او مباينا له لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا سبيل الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام فيه وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص ايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل ما هو شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من

المعرف

المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما وقع في عبارة القوم انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا ومطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منه فرد وبهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون المعرف بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس **قال** ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ويسمى رسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد **اقول** المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق واما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار والاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها فالحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان التعريف بالخارج اللازم الذي هو اثر من اثار الشيء فيكون معرفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص بالشيء والرسم

الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او
بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام
عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة
او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف
اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه
مع الفصل والخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على
الذاتيات فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاده مع شيء
اخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما ان يكون بمجرد الذاتيات
او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها
وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو
الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص **قال** ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما
يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف
الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان ذلك بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة
واللامشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول
ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل
احدهما على الآخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية
غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السائل **اقول** اخذ يبين وجوه اختلال
التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه
في المعرفة والجهالة وهو ان يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل
بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم
احدهما علم الآخر وجهل احدهما جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة
المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته

عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا او بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما ظاهر
في الكتاب واما الاغلاط اللفظية فانما تتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره
وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض
التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق
الاسطقسات او كاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم
وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم
بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها **قال**

المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية

واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب وهي اما حملية ان
انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم زيد ليس بعالم واما شرطية ان لم تنحل **اقول** لما فرغ من مباحث
القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها
وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية
واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى حملية وشرطية
ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولا ضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية
والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانية لها اذ انما تنقسم القضية
اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية
اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه
او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة
جنس يشمل الاقوال التامة والاقوال الناقصة وقوله يصح ان يقال الخ فصل يخرج الاقوال الناقصة
والانشائيات كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان
تنحل بطرفيها الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان
تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذف في القضية ما يدل على

الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر
كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم
فاذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة
السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه
اذا حذفنا اداة الاتصال وهي كلمتان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا
بمفردين وكذلك اذا حذفنا اداة العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد
فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا
زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان طرفيها
ليست بمفردين فينتقض التعريف بها طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد
بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات
بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال ان هذا ذاك او هو هو او
الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة
فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية
واما ان يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة نعم يبقى هاهنا
شيء آخر وهو ان الشرطية كما مر قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا اخفاء في
امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين فاقلها ان يقال هذا ملزوم لذلك وذلك
معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة دخلت الشرطية تحت
الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان
كانا مفردين سميت حملية والا شرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه
ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد
ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب

لوجهين

لوجهين اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى
ما منه تركيبها والشرطية لا تتركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها
عن ان يكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب
ثم اذا اوردنا اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية محتملة للصدق
والكذب نعم ربما يقال في هذا الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها
اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل

قال والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق
قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد
واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما
فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون الانسان
حيوانا او اسود **اقول** الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها
بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى
فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية
على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق اخرى فهي
متصلة سالبة كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على
تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب
معا اي بانهما لا يصدقان معا ولا يكذبان معا او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان معا ولكنهما
قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك
التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق
والكذب فتسمى منفصلة حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا
هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان واما اذا كان الحكم فيها
بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان

قولنا هذا الشيء شجر او هذا الشيء حجر الا بصدق ولكن قد يكذب بان يكون هذا الشيء حيوانا
واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا
الشيء لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر او هذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان
الشيء شجرا وحجرا وهو محال وقد يصدقان بان يكون انسانا وان حكم فيها بسلب التنافي فهي
منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق والكذب معا كانت سالبة
حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما
وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون
هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة
في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا
فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم
ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها سلب
فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول اطلاق هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم
اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب
ثم المناسبة المحققة للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب
فلمشابهتها اياها في الاطراف لا يقال المقصود كانت ههنا ذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة
والمنفصلة ليست الاقسام الاولية بل من اقسامها اعني الشرطية لانا نقول الاشبه ان المقصود
بالذات في وضع المقصد ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل
الاستطراد **قال** الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول في اجزائها واقسامها
الحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما
بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو في
قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية ح ثلاثية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور
الذهن بمعناها وتسمى القضية ح ثنائية **اقول** لما قسم القضية الى الحملية والشرطية

اولا نشرع الآن في الحمليات واقسامها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب
طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع لان يحكم عليه
بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة
حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية
ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها تسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية
الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة
التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة ولا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب
فان كان المراد هو الاول فيكون للقضية جزء آخر وهو وقوع النسبة ولا وقوعها فلا بد ان
يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كانت النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
جزء آخر فلا بد ان يدل عليها بلفظ آخر والحاصل ان اجزاء القضية الحملية اربعة ومن حقها ان يدل عليها
باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان
النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة فلا حاجة الى الدلالة على النسبة التي
هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا لان
الدال على الخاص دال على العام ايضا فالجزءان من القضية يستفادان بعبارة واحدة ولهذا
اخذ جزءا واحدا حتى حصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي
غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور
وتسمى غير زمانية وقد يكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية
والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها اذا ذكرت فيها الرابطة كانت
ثلاثية لاشتمالها على ثلاثة الفاظ لثلاثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها
كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات اشارة
الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما
تحذف فيها لشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية

دون غيرها على ما ذكره الشيخ في الشفاء ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظه
كقولهم هست او بود واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر قال وهذه النسبة ان كان نسبة
لها بحيث يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة
بحيث يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر اقول
هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت
نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان
فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال
الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية يصح ان
يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشتمل على القضايا الكاذبة فانا اذا قلنا الانسان حجر كانت
القضية موجبة والنسبة التي فيها لا يصح ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس
بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان
ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس
بمحمول او يقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر قال وموضوع الحملية
ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما صدق
عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها
ان الحكم على كل الافراد فهي القضية الكلية فهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة
واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بجماد وان بين
فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض
الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان
انسانا وليس بعض الانسان بحجر وبعض الحيوان ليس بانسان اقول هذا تقسيم ثالث
للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت
القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس

بحجر

بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص
موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع
وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية اي البعضية او لا يبين واللفظ
الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به
كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع
سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة
فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما ان يكون على كل الافراد
او على بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية
اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل
واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد
من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد
كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما
سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار
الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس
بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا
قلنا كل انسان حيوان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو
الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان
لكل واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام
فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد من افراده و
هو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض وثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب
الجزئي حتما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه
فيكون دلالته عليه بالالتزام لا بالمطابقة فمفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب

عن الكل

عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي
بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي
ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض ومن السلب الجزئي بل السلب
عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب
الكلي فالسلب الجزئي لازم لهما واذا انحصر العام في قسمين كل واحد منهما يكون ملزوما للامر كان
ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي و
بعبارة اخرى ليس كل مما يلزمه السلب الجزئي لانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض
لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه واما ان ليس
بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس
بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسانية عن بعض افراد الحيوان
المصرح بالبعض وادخال حرف السلب عليه هو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب
الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون
الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل وبين الاخيرين واما الفرق بين الاخيرين
فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعين بعض الافراد خارج
عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي وكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك
ههنا ايضا لانه احتمل ان يفهم منه السلب عن اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس
فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما
هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب الجزئي حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد
اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف
ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع **قال** وان لم يبين فيها

كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الانسان نوع
والحيوان جنس وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في

خسر **اقول** ما مر كان اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو اما
ان يصلح القضية لان تصدق كلية او جزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم يصلح
بان يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية و
جزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس فان
الحكم فيها بالنوعية والجنسية ليس على ما صدق عليه الانسان والحيوان من الافراد بل على نفس
طبيعتهما وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها
وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان
من الافراد في خسر وليس في خسر وقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام
ولك ان تقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان
كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم
على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين فيها كمية
الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع في القضية
ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي
المهملة وشنع عليه المتاخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضايا
المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا تعتبر فيها لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه
الموضوع وهي الافراد والطبيعية ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم
الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات
فلا يبطل الانحصار بخروجها **قال** وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في
خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس **اقول** المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمتان
فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فانه اذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق
بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها
على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع

الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما
العكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهي المهملة
قال البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع اقول قد عرفت ان للحملية طرفين
احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم
في تحقيق المحصورات قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا
قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما
قصد الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظاهر وثانيهما
دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا الكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام
امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكليات
الاخر فتصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها
شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات اخذوا
مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها اجتنابا ولا تجمع
طبايع الاشياء ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا
كل ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والآخر ما صدق عليه من الافراد فليس معنا
ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج و ب لفظين مترادفين فلا يكون حملا في المعنى
بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين
كذلك لب اعتباران مفهومه وحقيقته وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول
ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه
ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان ضروري الثبوت للموضوع
ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم تصدق ممكنة خاصة اصلا
فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه
ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان

عين

عين مفهوم ب لزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو
الآخر لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما ليس هو لانا نجيب عنه بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل
فيكون ابطالا للشيء بنفسه وايضا يجوز للسائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل ان
الحمل ليس بمفيد وانه ليس يمكن وتصدق السالبة ايضا في كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب
ان يقال انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله لاستحالة حمل ب على ج بهو هو قلنا لا نم
انما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك لما بينا ان المراد ان ما صدق
عليه ج يصدق عليه مفهوم ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة
فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف ذات ج
الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولك كل
انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون
جزءها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده وحقيقة
الحيوانية انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ناطق حيوان فان الحكم فيه ايضا على
زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الناطق خارج عن ماهيتها فالمتحصل مفهوم القضية يرجع الى
عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع
بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلاثة اشياء ذات الموضوع ووصفه
وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد بها افراد ج مطلقا بل الافراد
الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية معا ان كان ج
جنسا او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا
على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد
وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا
تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل
من خص الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية

بالمحمول ليس بالاستقلال بل لا اتصافا شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص
واحد ما صدق وصف الموضوع على ذاته فما الامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده
بج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن
الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما صدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الحكم في الماضي
او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول
الحكم على كل ما امكن ان يكون اسود اخي الروم مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافه
بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناوله الحكم لعدم اتصافه بالسواد في وقت ما واما صدق وصف
المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما سيجيء
في مبحث الجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة
وتسمى حقيقية كما ان هنا حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج وتسمى خارجية
والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فيعنى به كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة
فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس مقصورا على ما له وجود في الخارج فقط بل
على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما فيه حتى ان لم يكن موجودا
فيه فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم
فيه ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا
كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلق فسلم يصدق كليتها اما الموجبة
فلانه اذا قلنا كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج ليس ب لو وجد كان
ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض كل
ج ب بذلك الاعتبار الايقال هب ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب لكن لا نسلم
انه يصدق ج بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية
انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج فاذا قلنا كل انسان حيوان
فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده

والانسان

والانسان ليس يصدق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول وقد سبق الاشارة في مطلع
باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس معتبرا بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض واذا
فرض انسان ليس بحيوان فيصدق عليه انه انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قلنا
لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج وب فبعض ما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب وج ب في
السلب وان كان فردا لج لكنه يجوز ان يكون الممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما
لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان
ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد
الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب
والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون
بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف ومن
تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو
ملزوم لج فهو ملزوم لب وليت شعري لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا
عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين
لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم خارجة عن تفسيرهم
ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورية الا اللزوم ووصف المحمول
لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار اللزوم ووصف الموضوع في مفهوم القضية
وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كلما لو وجد وكان ج بالواو
العاطفة وهو خطأ فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع على ما فسره به ولا معنى للواو
العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمستقيم ايضا على اهل العربية فان لو حرف
شرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدأ بل جوابه كان ج وجوب

الشرط

الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به كل ج في الخارج فهو ب في الخارج فالحكم فيه
على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه في الخارج حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد
في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله
او بعده دفعا للوهم من ظن ان معنى ج هو ب ثبوت اتصاف الجسم بالثابتة حال الكون موصوفا
بالجسمية فان الحكم ليس على وصف الجسم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجسم
فلا يستدعي الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجسمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل
كاتب ضاحك فليس يشترط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه
موضوعا للضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق
كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال ههنا
قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك
الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن يجب ان يكون قواعده عامة لانا نقول القوم
لا يدعون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضايا المستعملة في
العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما واستخرجوا احكامهما
لينتفعوا بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم
يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية **قال** والفرق بين
الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات **اقول** قد ظهر لك مما بيناه ان
الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا
يكون واذا كان موجودا في الخارج فالحكم فيها ليس مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها
والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم
فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا في الخارج فقد يصدق القضية
باعتبار الحقيقية دون الخارجية كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب
الحقيقة كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا

يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع
موجودا الا انه اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد
المقدرة فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان
يصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع
فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد
كان شكلا فهو بحيث لو وجد ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة
يصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذا يكون بينهما عموم وخصوص من وجه **قال** وعلى
هذا فقس المحصورات الباقية **اقول** لما قد عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم
باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية
فالامور المعتبرة هناك بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب
عن كل واحد واحد ومعنى السالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد وكما اعتبرت الموجبة
الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر باعتبارين وقد تقدم الفرق
بين الكليتين الحقيقية والخارجية واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم
مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد الحقيقية
بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية لان
نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مطلقا وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك
ظاهر **قال** البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا
اقول القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزءا لشيء من الموضوع
والمحمول او لا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا
الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة
كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة
فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغيرهما وضعت في الاصل

للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد ثبت له شيء او لشيء او سلب عنه شيء او عن شيء
فقد عدل به عن موضعه الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة
لانه قد علم من المثال الاول الموضوع للمعدولة والمثال الثاني المعدولة المحمول فقد علم مثال
معدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزء الشيء من الموضوع والمحمول سميت
القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او زيد ليس بكاتب ووجه
التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزء من طرفيها كان كل من الطرفين وجوديا محصلا وربما
يخص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيطة ما لا جزء له وحرف
السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزء من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع
الامثلة المذكورة في المباحث السابقة يصلح ان يكون مثالا لهما **قال** والاعتبار بايجاب
القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية **اقول** ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل
على حرف السلب يكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب مع
ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان
الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة او سالبة بايقاع
النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها
عدميين كقولنا كل ما ليس بحي هو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما صدق
انه ليس بحي فيكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي
سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب
الساكن على كل ما صدق عليه المتحرك فيكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب
فليس الالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة **قال** والسالبة البسيطة اعم
من الموجبة المعدولة المحمول لصدقها **اقول** لقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول
كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه فحين ما شرع في الاحكام لم خص كلامه في
العدول بالمحمول ثم ان المحصلة والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة

والموجبة

والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه تخصيص الاول فهو ان المعتبر في الشيء من العدول
ما في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول و
لا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف
القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف
الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع و
هو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه هنا عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف
العبارات عنه واما وجه تخصيص الثاني فلان اعتبار العدول والتحصيل في المحمول يرتفع
القسمة لان حرف السلب ان كان جزء المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان
الموضوع واياما كان ثم اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد
كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة
معدولة كقولنا ليس زيد بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة
المحصلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب
في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف
السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف
السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة
المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين
الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب
واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباس حيث ان حرف السلب موجود
فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة محصلة بسيطة فلهذا
خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس
اما الاول فلانه متى ثبت اللاكاتب يكون الكاتب مسلوبا عنه فانه لو لم يصدق سلب الكا

عند ثبت الباء له فيكون الباء اللاباء ثابتاً له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم فان صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوماً وحينئذ يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان معنى ما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون موجوداً في نفسه حتى يمكن ثبوت الشيء له وهو ممتنع الوجود ولا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى الايجاب الكلي ان جميع افراد ج الموجودة يثبت له ب ولا شك انها تصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كل اي كل واحد من الافراد الموجودة لج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجوداً واخرى بان يكون موجودة ويثبت اللاباء لها وعند ذلك يتحقق التناقض جزماً واما قوله فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج محققاً او مقدراً فلا حاجة اليه فكانه جواب لسؤال مقدر يذكر هيهنا ويقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلاً لان الحكم فيها ليس مقصوراً على الذوات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا

تستدعي

تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصوراً بوجه وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك واجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقت اليه اشارة البتة فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجوداً في الخارج محققاً وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجوداً اما اذا كان موجوداً فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمان لان ج الموجود اذا سلب عنه الباء ثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فلان القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان تكون متقدمة على حرف السلب او متاخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد ليس هو بكاتب يكون موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب ايجاب وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فتكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوى اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة قال **البحث الرابع** في الموجهات لا بد لنسبة المحمول الى الموضوع **اقول** لنسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضنا اذا قيست الى نفس الامر فاما ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان تكون مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكاتب الى الانسان وتلك الكيفية

الثابتة في نفس الامر التي هي مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل
بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة التي هي جهة القضية ومتى خالف الجهة مادة
القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا
او حكم العقل بذلك ولم تكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ وحكم بها العقل هي الكيفية
الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في تلك القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان
حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي
اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام
بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون لها
وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من
الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى
كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان يكون مكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند
العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت
في اللفظ اوردت عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي
موضوعة بازاء الصورة المعقولة فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس
الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت
اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي
اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل
هي جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الجهة للقضية الملفوظة ولما كانت
الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها الايجاب ان تكون مطابقة للامور الثابتة في
نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسنا به من بعيد
فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان وتعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة
فرس وتعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او

غير مطابق

غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة وكذلك كيفية نسبة الحيوان
الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر هي الضرورة وفي العقل وفي اللفظ فان طابقها الكيفية
المعقولة او العبارة للملفوظة كانت القضية صادقة والا كذبت لا محالة **قال** والقضايا
الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلث عشرة **اقول** القضية اما بسيطة
او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة
فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
فان معناها ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
فان حقيقتها ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي يكون حقيقتها ملتئمة من
الايجاب والسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناها ايجاب الضحك للانسان وسلبه
عنه بالفعل وانما قال حقيقتها ومعناها ولم يقل لفظها لانه ربما يكون القضية مركبة ولا تركيب في
اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب
الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه
ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف
ما اذا قيدنا القضية باللادوام واللاضرورة فان التركيب ح ايضا بحسب اللفظ ثم ان القضايا
البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض
والعكس والقياس وغيرها ثلث عشرة منها ست بسائط ومنها سبع مركبات اما البسائط فست الاولى
الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه
ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات
وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة فانه يحكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما
سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت

الثابتة

الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه
ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة
ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان
ما دام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام
سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذات الموضوع موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية
اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام
شمول النسبة لجميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت
متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع
انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن لا يجب ان يكون
واقعا بالضرورة الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع
دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة
ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس
بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط
الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وقد يطلق
المشروطة العامة على القضية التي يحكم فيها بضرورة الثبوت او ضرورة السلب في
جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة ام لا
كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا ان اردنا المعنى الاول صدقت القضية وان اردنا المعنى الثاني كذبت
القضية لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات

فان الكتابة

فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فالحكم
بالمشروطة بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت
ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فاذا اتحدا او كان المادة مادة
الضرورية صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او ما دام
انسانا وان تغايرا فان كان المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت
الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة
ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن
المادة مادة الضرورة الذاتية ومادة الدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف
صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس
بضروري ولا دائم لذات الكاتب مطلقا بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي
اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبتت الضرورية في جميع اوقات الذات ثبت في جميع اوقات
الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة
بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات
الوصف لا بدوام في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف
يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف
ان الاستيقاظ مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه وعامة
لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى
تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية
والدائمة المطلقتين لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات صدق

الدوام

الدوام في جميع اوقات الوصف لا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام
واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان
القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها
فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم
من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى
صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم
من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بسلب
الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهومها
الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم
في القضية بالسلب كان مفهومها سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا
قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري فاذا
قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام كان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري و
انما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم
من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا و
سلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان
ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب
بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق
السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير
واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم
قال واما المركبات فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد **اقول**
من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما

قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة
بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف
فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية
او دائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة
الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء
الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب
ليس محققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب في الجملة فهي
معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة
اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما
لم يتحقق في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات تحقق الايجاب في الجملة و
هو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف
تكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها ايجاب الجزء الاول
وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة
والجزء الثاني مخالف له في الكيف وموافق له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة
اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين
للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص
من الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة
العامة مطلقا لانها المشروطة العامة مقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من
القضايا الثلاث الباقية لانها اعم من المشروطة العامة وهي اعم من المشروطة الخاصة **قال**

الثامنة العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت
اقول العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت
موجبة كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية
عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي الجزء الثاني وهي مفهوم اللادوام وان كانت
سالبة كما في قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من
سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من
المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب
الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه
لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة
الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة
واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية
العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا
مغايرا لذات الموضوع فانه لو كان دائما لزم دوام وصف المحمول بدوام وصف الموضوع فكان
وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف **قال** الثالثة
الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة **اقول** الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي
المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن
تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا
احكامه وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة
مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة
العامة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب
اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو ممكن عام
سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها

من سالبة

من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة اما السالبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما الموجبة
الممكنة العامة اي قولنا كل انسان ضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة فان معنى
السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وسلب ضرورة السلب هو الامكان العام
الموجب وهي اعم من المطلقتين الخاصتين لانه متى صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما
صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة واعم
من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في
مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام بحسب الذات وكذا اعم من المشروطة والعرفية العامتين
من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها
بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة
العامة لانها اعم من المطلقة العامة **قال** الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة **اقول**
الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت
موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة لان
الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان
بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان
صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام
بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما عرفته
مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة
الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك
ظاهر **قال** الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع **اقول**
الخامسة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه
في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة

كقولنا

كقولنا كل قمر بالضرورة منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها
من موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة
عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع بالاطلاق العام وان
كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من
سالبة وقتية مطلقة وهي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة وهي كل
قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدقت الضرورة
بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا ينعكس واعم من الخاصتين
من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع في
شيء من الاوقات صدقت القضايا الثلث كقولنا بالضرورة او دائما كل منخسف مظلم
ما دام منخسفا لا دائما او بالوقتية لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع
في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت
وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات في شيء من
الاوقات لم تكن حركة الاصابع الضرورية بحسبها ضرورية للذات في وقت ما فلا تصدق الوقتية
واذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام لم تصدق الخاصتان فتصدق الوقتية كما في المثال
المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة ما دام
الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة في جميع
اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات
الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقها فيهما في مادة
المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب
الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة **قال** السادسة المنتشرة وهي التي يحكم فيها
اقول السادسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه

في وقت

في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان
يوخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي
قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان
بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان
بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة
عامة هي مفهوم اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين لا دائما
صدقت الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا السابقة على قياس نسبة
الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءان للوقتية والمنتشرة
قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احديهما بالضرورة في وقت معين وفي
الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم
تقييدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم
فيها كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام او اللاضرورة
ولهذا اذا قيدتا باحديهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين
وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
فان المطلقة الوقتية هي التي حكم بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم
فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين وفرق ما بينهما بالعموم والخصوص مطلقا وهو واضح لا شبهة
فيه **قال** السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عنا **اقول**
الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا
قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان
معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب
امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت

موجبة

موجبة او سالبة يكون تركيبهما من كيفيتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق
بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة
وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا
وسلبا ولا اقل فيهما من ان يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب و
السلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية للمطلقة واعم
من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورية
وصدق الممكنة الخاصة بدونهما حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة
الضرورة واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا البسيطة
والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات
على وجه فظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين
في الكيفية للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة
كانتا موجبتين موافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا
جزئيتين هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى
مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي
وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب
واطلاق السلب ليس هو رفع دوام الايجاب بل لازمه وهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناها الصريح
الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب
فلما كان احدى القضيتين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمها
استعمل عبارة الاشارة ليكون مشتركة بينهما **قال** الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول
من الشرطية يسمى مقدما والثاني تاليا **اقول** لما فرغ عن الحمليات واقسامها شرع في اقسام
الشرطيات وقد عرفت ان الشرطية ما تتركب من القضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت
حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما عن

الاخرى

الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها
في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما
اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد
بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم
علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار
موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء
فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين
كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة
لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية
او لا صدقها على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو يتناول اللزومية الكاذبة
لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم محققا فالعلاقة ايضا محققة وان لم يطابق الواقع
فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة وعلى كلا التقديرين القضية اللزومية كاذبة
واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة
موجبة لذلك بل لمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة
بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى لا يجوز العقل تحقق كل واحد منهما دون الاخر وليس
فيهما الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم
لا للعلاقة بل لمجرد صدقهما كان اولى ليتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي
لا للعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق ويوجد
بينهما العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى قيل انها هي التي يحكم فيها بصدق التالي
على تقدير صدق المقدم لا للعلاقة بل لمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او
كاذبا وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى
صدق المقدم والتالي تحقق صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة

اما

افسا حقيقية وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط
كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي
بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة
بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة
مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها ودبما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي
حكم فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم ولبعض الافاضل
ههنا بحث وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدق على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان
في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد
جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا
نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا
على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجاء من الله ان يفتح عليه الجواب عن
هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما اراده عن عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع
عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من الامثلة المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين
القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان
بين كل قضيتين منع جمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما صدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين
القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء والله مفرد من المفردات بل
ليس مرادهم بالمنافاة في الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير
منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة
اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق
فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر **قال** وكل واحد من هذه الثلث

المنفصلة

اما عنادية **اقول** كل واحد من هذه المنفصلات اما عنادية واما اتفاقية كما ان المتصلة
اما لزومية واما اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات
اما العنادية فهي التي يكون الحكم بالتنافي فيها لذات الجزئين اي حكم بان مفهوم احدهما مناف للاخر
مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر واما ان لا يغرق
واما الاتفاقية فهي التي حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل لمجرد الاتفاق اي بمجرد ان يتفق
في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا
للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا كانت حقيقية فانه لا منافاة بين مفهومي
الاسود والكاتب لكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان
لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان
معا لكن يكذبان لانتفاء اللااسود والكتابة معا في الواقع فلو قلنا اما ان يكون هذا اسود
او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع
قال وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمانية **اقول** قد عرفت ثمانية قضايا متصلتان لزومية
واتفاقية ومنفصلات ستة ثلث منها عناديات وثلث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات الاربع
المذكورة لا تنطبق الا على الموجبات فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل واحدة منها هي التي يرفع
ما حكم في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة
اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها
بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود
كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس
طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس
ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة
الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة
السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة

اتفاقية

اتفاقية لأن الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الإنسان فإذا قلنا إذا كان الإنسان
ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لأن الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية
الإنسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما يحكم فيها برفع العناد أما
برفع العناد الذي هو في الصدق والكذب معا وهي السالبة العنادية الحقيقية وأما برفع العناد
الذي هو في الصدق فهي مانعة الجمع وأما برفع العناد الذي هو في الكذب فهي مانعة الخلو لا ما
يحكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب الاتفاق سواء كان فيها على أحد الأنحاء
لا ما يحكم فيها باتفاق السلب **قال** والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين **اقول**
صدق الشرطية وكذبها إنما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الأمر وعدمها
لا بصدق طرفيها وكذبهما فإن طابق الحكم فيها لنفس الأمر فهي صادقة وإلا فهي كاذبة كيف كان
جزآها ثم إذا نسبنا جزئيها إلى نفس الأمر حصلت أربعة أقسام لأنهما إما أن يكونا صادقين أو
كاذبين أو يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا أو بالعكس فلنبين أن كلا من الشرطيات من أي هذه
الأقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا إن كان زيد إنسانا فهو حيوان
وعن كاذبين كقولنا إن كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا إن
كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا إن كان زيد حمارا
كان حيوانا دون عكسه لا تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع أن يستلزم الصادق
الكاذب وإلا لزم كذب الصادق أو صدق الكاذب أما كذب الصادق فلأن اللازم كاذب وكذب
اللازم يستلزم كذب الملزوم وأما صدق الكاذب فلأن الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم
ملزوم لصدق اللازم اللهم إلا إذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم أن
كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لأنا نقول
ذلك في الكلية لا في الجزئية فإن قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة المجهول بالكذب والصدق
زاد الأقسام على الأربعة فنقول تلك الأقسام عند نسبتها إلى نفس الأمر وفي الخارج فيها والمجهولية
الكاذبة تتركب عن الأقسام الأربعة لأن الحكم باللزوم بين المقدم والتالي إذا لم يكن مطابقا للواقع

جاز أن يكونا كاذبين كقولنا إن كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وأن يكون المقدم كاذبا
والتالي صادقا كقولنا إن كان الخلاء موجودا فالإنسان ناطق وبالعكس كقولنا إن كان الإنسان
ناطقا فالخلاء موجود وأن يكونا صادقين كقولنا إن كان الشمس طالعة فزيد إنسان هذا إذا كانت
المتصلة لزومية وأما إذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لأنهما إذا صدق الطرفان وافق
أحدهما الآخر بالضرورة كقولنا إن كان الإنسان ناطقا فالحمار ناهق نعم تصدق عن صادقين
وتكذب عن الأقسام الثلثة الباقية لأن طرفيها إن كانا كاذبين أو كان التالي كاذبا والمقدم صادقا
فكذبها ظاهر لأن الكاذب لا يوافق شيئا وإن كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار
صدق الطرفين فيها وأما إذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال
صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث وهو أن الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين
أو صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين إذا كان بينهما علاقة
الملازمة بينهما **قال** والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب **اقول**
الأقسام في المنفصلة ثلثة لما تشعر أن المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع نظرا إليها إما أن
يكونا صادقين أو كاذبين أو يكون أحدهما صادقا والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق و
كاذب لأنها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد أن يكون أحدهما صادقا والآخر
كاذبا كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجا أو لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما
في الصدق كقولنا إما أن يكون الأربعة زوجا أو منقسما بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما
كقولنا إما أن يكون الثلثة زوجا أو منقسما بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق
وكاذب لأنها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز أن يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها
من كاذبين كقولنا إما أن يكون زيد شجرا أو حجرا وجاز أن يكون أحد طرفيها واقعا والآخر غير واقع
فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا إما أن يكون زيد إنسانا أو حجرا وتكذب عن صادقين
لاجتماع جزئيها كقولنا إما أن يكون زيد إنسانا أو ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين
وعن صادق وكاذب لأنها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون

تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما او معاً دون
الاخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا ويكذب
عن كاذبين لامتناع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا احكام الموجبات
المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي يكذب عنها الموجبات ضرورة
كذب الايجاب يقتضي صدق السلب ويكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق
الايجاب يستدعي كذب السلب لامتناع الجمع **قال** وكلية الشرطية الموجبة ان يكون التالي لازما او معاندا
اقول كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها
وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية
ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان
مقدمها وتاليها مخصوصتان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية
اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية ومعاندا له اي في المنفصلة العنادية
في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل
للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا
اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر
بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية
زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى
وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت
ممكنة الاجتماع او لا يكون ممكنة الاجتماع لم يصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان
من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي للمقدم كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض
على شيء من هذين الوضعين يستلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما
له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وان تحقق فعلى بعض
الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم على جميع الاوضاع وهو

مفهوم

مفهوم الكلية على ان المقدم واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم
معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم
فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وان تحقق فعلى هذا
بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما
خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية
ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر اذ لولا ذلك
لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم
فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم ولا كان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير
المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا
على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكل الجزئية
المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون
الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع
كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما
يكون على وضع كونه من العنصريات واما خصوصية الشرطية فبتعيين الازمان والاحوال
كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع
والازمان في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية وكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة
وان لم يكن فان بين كمية الحكم فيها انه على كل الافراد او على بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك
الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة وان
بين كميته انه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية كلما
ومهما ومتى كانت الشرطية متصلة وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون

ومتى كقولنا كلما او مهما

الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا او سور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة
فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا او سور الموجبة الجزئية فيهما قد
يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان يكون الليل موجودا او سور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون
اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان
يكون النهار موجودا او بادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما
وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا فهو
الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي
تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال
واما واو في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان تكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا **قال** والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين **اقول**
لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها
اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من
متصلة ومنفصلة لا مزيد على هذه الاقسام الست لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم
في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة يتميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم لان مفهوم المقدم
فيها الملزوم ومفهوم التالي فيها اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما للآخر ولا يكون لازما له
فالمقدم في المتصلة متعين لان يكون مقدما والتالي متعين لان يكون تاليا بخلاف المنفصلة
فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم فيها المعاند والمعاند لا بد ان يكون معاندا
لا امتياز لاحد الشيئين للآخر في نوع من الاجزاء فحال كل واحد منهما عند الآخر حالة
واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللآخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع لا الطبع ففرق ما
بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة

بخلاف

بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بينهما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك
في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت كل واحد من الاقسام
الثلثة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة
واما امثلة المتصلات فالاولى من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان والثانية
من متصلتين كقولنا كلما كان كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا
والثالثة من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان
يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بمتساويين والرابعة من حملية ومتصلة والمقدم حملية كقولنا
ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامسة عكسه
كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس
والسادسة من حملية ومنفصلة والحملية مقدم كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد والسابعة
بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا والثامنة من متصلة ومنفصلة والمتصلة
مقدم كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان لا يكون النهار موجودا والتاسعة عكس ذلك كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلات
فالاولى من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثانية من متصلتين كقولنا اما ان
يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا
والثالثة من منفصلتين كقولنا اما ان يكون اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان
يكون هذا لا زوجا ولا فردا والرابعة من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة لوجود
النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامسة من حملية ومنفصلة
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء عددا واما ان يكون اما زوجا واما فردا والسادسة من متصلة ومنفصلة
كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان
لا يكون النهار موجودا **قال** الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث الاول في **اقول**

لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف
معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق
احدهما كذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفتان بالايجاب والسلب اختلافا
يقتضي لذاته ان يكون الاول صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين القضيتين
وقد يكون بين المفردين كالسماء والارض وقد يكون بين مفرد وقضية فقوله بين قضيتين يخرج
غير قضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان يكون احديهما
حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب يخرج
الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون
احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك
فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى
بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي
اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل (مقتضيا) بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة
فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف
بينهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا لذاته بل لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا
زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في
قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان
ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي كذب احدهما وصدق الاخرى لا لصورته
وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين
بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان
ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك
قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب وليس
احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان

بانسان

بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان
الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل كليتين وجزئيتين يقتضي ذلك **قال** ولا يتحقق التناقض في
المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع و**اقول** القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان
او محصورتان لان المهملات لكونها في قوة الجزئيات من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين
فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثماني وحدات الاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف
الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا او كذبهما معا كقولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم
الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك
والثالثة وحدة الشرط لفقد التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط
كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود والرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا
اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله الخامسة وحدة
الزمان فلا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد قائم اي ليلا وزيد ليس بقائم اي نهارا السادسة
وحدة المكان لفقد التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار زيد ليس بجالس
اي في السوق والسابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلفت الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب
اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين
بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة والخمر في الدن
ليس بمسكر اي بالفعل فهذه ثماني شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتأخرون
الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط
ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو
الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا
بل بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط
واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا
الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما

اندراج

اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردها الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض حتما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلف النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة للنسبة الى الاخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة الاخر اليه ونسبة احد الامرين الى الاخر بشرط مغايرة للنسبة اليه بشرط اخر وعلى هذا القياس وبعد وحدة النسبة الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلابد مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تصدقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو في مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن البعض لم يتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت الاولى اعتبار وحدة الموضوع فلا حاجة الى اعتبار شرط اخر في المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض وان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين واما اذا كانت القضيتان موجهتين فلابد مع تلك الشرائط من شرط اخر في الكل اي في المحصورات والمخصوصات وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتب بالضرورة فانهما تكذبان لان ايجاب الكتابة للنبي وافراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس

كل انسان

كل الانسان كاتبا بالامكان فقد بان ان الاختلاف في الجهة لابد منه في الموجهات **قال** فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة وبالعكس لان **اقول** اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ نقيض القضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية واذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فيأخذ ذلك اللازم واطلقوا اسم النقيض عليه تجوزا لتحصل النقائض القضايا بمفهومات محصلة عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوي واذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلبه اي سلب امكان الايجاب اي سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب امكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو بعينه ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل لازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض واياما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين يتحقق اطلاق السلب فاطلاق

السلب

السلب لا دائما وهكذا البيان في نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب دائما
يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة
الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل
من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة
نسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات تناقض سلب الضرورة
بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف و
نقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات
وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل بالفعل في بعض
اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب
الذات ينافي الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه **قال** واما
المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد **اقول** القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين
مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع ذلك المجموع انما يكون برفع
احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق ذلك المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي
الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة الكلية وهو المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما ويقال انه احد النقيضين وله ان النقيض وبا
لحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان يحلل
ببسيطتيها ويؤخذ لكل منهما نقيض ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها
لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزآه ومتى صدق الجزآن
كذب نقيضاهما فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة
لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد
جزئيها وذلك لان اخذ نقيض المركبات على هذا الاحاطة بحقائق المركبات وتناقض البسائط
فانك اذا حققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين احدهما موافقة للاصل في الكيف

واخريهما

واخريهما مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الدائمة المخالفة الدائمة الموافقة علمت
ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف او الدائم الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما واما بعض
الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك هو رفع المجموع هو نقيضه الصريح وقولنا بل اما
واما المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في سائر المركبات **قال** وان كان جزئية
فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب **اقول** ما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات
الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية
مع كذب المفهوم المردد فانه من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا
دائما عن الافراد الباقية فيكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون
بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك
ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول
عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان
لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية
كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد
بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد من الافراد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه
ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت اخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا
لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت اخر يكون كل واحد واحد
من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو المردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد
اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس
بحيوان دائما ويشتمل على ثلث مفهومات لان كل واحد من افراد الموضوع لا يخلو اما ان يثبت له
المحمول دائما او لا يثبت له دائما ولا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد واحد دائما او مسلوبا
عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو تركب منفصلة مانعة

الخلو

الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت لازمة مساوية ايضا لنقيضها وهو ظاهر البطلان لان احد
النقيضين فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع
المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض
الكلية فليكف في نقيض الجزئية والا فما الفرق فنقول مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين
المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما
مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة
الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة
لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية المركبة لانه متى صدقت الجزئيتان
المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان بدون العكس
فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون
مساويا للنقيض ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع احد الكليتين على الكذب فان احد
الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم
فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احد الكليتين وحينئذ يجتمعان على الكذب كما في
المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب
احد الكليتين الاخص من نقيضه **قال** واما الشرطية فنقيض الكلية **اقول** واما الشرطيات
فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس اي في الاتصال والانفصال
وفي النوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية
السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية
الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان ا ب فج د لزوما كان نقيضه ليس
كلما كان ا ب فج د لزوما واذا قلنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية فنقيضه ليس
دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية وعلى هذا القياس **قال** البحث الثاني في عكس المستوي
اقول من احكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا

ثانيا

ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان
حيوان بدلناه جزئية وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء
من الحجر بانسان والمراد بالجزء الاول والثاني الجزءان في الذكر لا في الحقيقة لان الجزء الاول و
الثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول وبالعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا
ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع
في الاصل فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اعني الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين
الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع
ان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا بدل احدهما بالاخرى يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا
بانه لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد
زوجا واما ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد
فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك
غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة ايضا عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه
فائدة لم يعتبروه لان احد المتعاندين مشتمل على الاخرى فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات
الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا لا تبديل الموضوع محمولا كما ذكره
بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان الاصل والعكس يكونان صادقين
في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق
لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء
الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه
وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا
موجبا وان كان سالبا كان سالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا ولم يجدوها في الاكثر
بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف **قال** واما السوالب فان كانت كلية فسبع منها
اقول قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان سابقا

يكون انه فيه من الجزئي وان كان ايجابا لانه ابدا في العلو واضبط فالسوالب اما كلية او جزئية
فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس
لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس
فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص
ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين ذلك
بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها
انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا
لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس
قال واما الضرورية والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة **اقول** من السوالب الكلية
الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض
ج ب بالاطلاق العام ونضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق العام ولا شيء من ج
ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية او بالدوام في
الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل
لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس
حقا لا يقال لا نسلم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما
فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم
صدق المحمول عليه لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب ج حيث فرض صدق نقيض
العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين ثبوت لاحدهما

بالفعل

بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان
ثبوتها له فاذا صدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار
ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من
الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان **قال** واما المشروطة
والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية **اقول** السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان
تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق
دائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل
بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فينتج بعض
ب ليس ب حين هو ب وانه محال ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة
العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة العامة هي التي يكون لوصف الموضوع فيها
دخل في الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع
وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته
ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما السالبة المشروطة والسالبة العرفية الخاصتان
فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء
من ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض
ب ج بالفعل لان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد
بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج ما دام ب
فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم للخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه
لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما
وقد كان لا دوام الاصل كل ج ب بالفعل هف وانما لم تنعكسا الى العرفية العامة المقيدة
باللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من
الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق

العام

العام اصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض
قال وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان اقول قد عرفت ان
السوالب الكلية سبع منها لا ينعكس وست منها تنعكس والسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة
والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس
بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض
ذلك البعض الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما د فد ج وهو ظاهر و د ب بحكم اللادوام
و د ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه
ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات واحدة يثبت كل منهما في وقت الآخر وقد كان ليس ب
ما دام ج هف فاذا صدق ج وب على د وتنافيا بمعنى انه متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب
لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما صدق د على ب وليس ج ما دام
ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج وب
صدق بعض ج ب بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب
الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما
السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء منهما لا ينعكس
اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس
بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر
ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف
قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص
لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها
لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم فكان في ذلك
كفاية ولا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق لا يتوخى لبيان عدم انعكاس الجزئيات
وتعيين الطريق ليس من دأب المناظرة قال واما الموجبة كلية كانت او جزئية فلا تنعكس

كلية اقول قد مر ان حكم السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس الكم كلية سواء كانت كلية
او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيهما اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام
كقولنا كل انسان حيوان وعكس كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان
تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعض ب باحدى الجهات الاربع بالضرورة
او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء
من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل
ضروريا او دائما او ما دام ج ان كان احدى العامتين وهو مح وليس لاحد ان يمنع استحالته
بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجبة فيكون ج موجودا والخاصتان تنعكسان
حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج او بعض ب ما دام ج لا دائما
صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها
لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج
دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما او بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام
ج لينتج كل ب ب دائما فنضمه الى الجزء الثاني من الاصل الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما
ولا شيء من ج ب بالاطلاق ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق
كل ب ب دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو مح هذا اذا كان
الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئية جزئيتان والجزئية لا ينتج
في كبرى الشكل الاول على ما ستعرفه فلا بد من طريق آخر وهو الافتراض بان نفرض الذات التي صدق
عليها ج وب ما دام ج لا دائما د فد ب وهو ظ و د ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون
ب دائما لانا قد حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان ب لا دائما هف فاذا صدق عليه
انه ب وليس ج بالفعل لصدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لادوام العكس ولو اجري هذا
الطريق في الاصل الكلي او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى واما الوقتيتان
والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحد الجهات

فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال قال وان شئت عكست نقيض العكس اقول للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي انعكس الى نقيض كيفه في الكم كليا او اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينافيها لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها غير عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب فلا شيء من ج ب ما دام ج وهذا اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكس الموجبات كما يتوقف بيان انعكاسها به على عكوس السوالب فلما قدمها امكنه ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب قال واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم اقول قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنة ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف فانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق

بعض ب ج

بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة وينضم مع الاصل وتقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال والثاني الافتراض وهو ان نفرض ذات ج د وب د فد ب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب والثالث طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان فلا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان الاصل بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وذلك محال وهذه الدلائل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرفها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم تتم هذه الدلائل ولم يظفر المصنف بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدق المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة واما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي ينعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان وما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة وسيتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس كل ذلك بطريق العكس قال واما الشرطية فالمتصلة الموجبة سواء كانت اقول الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانضم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليصدق البتة اذا كان ج د فا ب وينضم

مع الا مع الاصل فياسا هكذا وقد يكون اذا كان آ ب فج د وليس البتة اذا كان ج د فآ ب ينتج
قد لا يكون اذا كان آ ب فآ ب وهو مح ضرورة صدق قولنا كلما كان آ ب فآ ب واما اذا كانت
سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان آ ب فج د وجب ان يصدق فليس البتة اذا كان ج د فآ ب
والا فقد يكون اذا كان ج د فآ ب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د وهو خلف
انما لم ينعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام
للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية
فلا ينعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة
لزومية واما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة
صادق لصادق ولما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا
فلا فائدة فيه وان كانت عامة لم ينعكس لجواز موافقة الصادق للمقدم بدون العكس حيث لا
يكون المقدم صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع
وقد عرفت ذلك في صدر البحث **قال** البحث الثالث في عكس النقيض **اقول** قال قدماء
المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف
والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات
فيه حكم السوالب في العكس المستوي بالعكس يعني ان الموجبة الكلية ينعكس كنفسها اذا صدق قولنا
كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس بالعكس المستوي الى
قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف او بضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج
وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا ينعكس لصدق قولنا بعض الحيوان
لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية ينعكس الى سالبة جزئية
فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس
ليس ج وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هذا خلف وهكذا

الرابطة

وقد قال المتاخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب ان يكون قد دفع ذلك بانا ناخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت
ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل ما ليس ب ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم سالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق
ليس بعض ما ليس ب ليس ج وكان معناه سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج وهو المدعى فالسالبة المعدولة

الشرطية المتصلة الموجبة الكلية لا ينعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان آ ب فج د فكلما لم يكن
ج د لم يكن آ ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم
وهو ينافي الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا ينعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان انسانا لم يكن حيوانا والسالبة تنعكس ان
السالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آ ب فج د وقد لا يكون اذا لم يكن ج د
لم يكن آ ب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن آ ب وينعكس الى قولنا كلما كان آ ب كان ج د وقد كان ليس البتة
او قد لا يكون اذا كان آ ب فج د هذا خلف قال المتاخرون لانا لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ج
غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض
ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص
فلما منعوا ذلك الطريق غيروا التعريف الى ما عرفت به المصنف وهو جعل الجزء الاول من القضية
نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق والمراد من
القضية ههنا هي التي يحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس
المستوي فانها هي الاصل يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول من العكس نقيضا له
وناخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الثاني عينه واذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان
اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني
عينه فيحصل لا شيء من اللاحيوان بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل
نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف **قال** واما الموجبات
فان كانت كلية فسبع منها وهي التي لا ينعكس سوالبها بالعكس **اقول** على راي المتاخرين
حكم الموجبات ههنا حكم السوالب في العكس المستوي بدون العكس في الموجبات ان كانت كلية
فالسبع التي لا ينعكس سوالبها بالعكس المستوي لا ينعكس بعكس النقيض لان الوقتية اخصها وهي لا
ينعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو
ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر بالضرورة فاذا لم

ينعكس الوقتية لم ينعكس شيء من السبع لأن شيئاً منه انعكاس الأخص يستلزم عدم انعكاس الأعم كما مر
غير مرة والضرورية والدائمة ينعكسان دائمة كلية لأنه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج
ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض مما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الأصل فنقول بعض
ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب هو ب بالضرورة
ان كان الأصل ضروريا او دائما ان كان الأصل دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه
يصدق المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب
زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالإمكان العام وهو الحمار في
المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا قلنا بالضرورة او دائما
كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو
ليس ب ونضم الى الأصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما
كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف والمشروطة والعرفية
الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض فاذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب
ما دام ج لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا
لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام
في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما
الى قولنا لا شيء من ج ب دائما وقد كان لادوام الاصل لا شيء من ج ب بالفعل المشتمل
لقولنا كل ج ليس ب فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة
عند وجود الموضوع الذي هو متحقق هاهنا بسبب ايجاب الأصل لكن كل ج فهو ليس ب بالفعل
صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شيء من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا

قال فان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق **اقول**
الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض

ذات الموضوع

ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل بحكم لادوام الاصل ود ج ما دام ب والا لكان
ج في بعض اوقات كونه ب فد ليس ب في بعض اوقات كونه ج وكان ب في جميع اوقات
كونه ج هف ود ج بالفعل وهو ظ واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج ما دام ليس ب
فبعض ما ليس ب ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل
فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس جزئية وهو المطلوب واما الموجبات
الجزئية الباقية فلا تنعكس لأن الوقتية اخص السبع والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان
والعامتان وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان
بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان
بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان لأن كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية
لما عرفت مرارا **قال** واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال **اقول**
واما السوالب فكلية كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع
وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فاللاحجر اعم من الانسان
فامتنع ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وينعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين
هو ليس ب لأن ذات الموضوع موجودة لأنه اللادوام عليه فنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم
الجزء الاول ود ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج واذا
صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب
وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب انهما تنعكسان حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكر
واما اللادوام فلانه يصدق على د انه ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما
لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان ليس ب لا دائما هف واذا صدق على د انه ليس ب وانه
ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان

والوجوبيتان

والوجود بيان نقد مكنت امطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب دائما لبعض ب باحدى

هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فد

ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو

المطلوب بل نقول انه لا يمكن بيان انعكاسها اليه الا بيان العكس لجواز ان يكون ج لد ضروريا فلا يصدق

د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بكاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب

انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة **قال** واما بواقي السوالب والشرطية موجبة

كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان **اقول** من الناس من ذهب الى

انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات وهي الدائمتان والعامتان و

المطلقة العامة منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق

والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا

شيء من ج ب بالاطلاق العام واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان العام

او الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من

ج ليس ب بالضرورة فيلزمه كل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية

الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب والا فقد يكون

اذا لم يكن ج د كان ا ب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال او ينعكس الى

قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فيكون ا ب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية

السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فا ب والا فليس البتة

اذا لم يكن ج د فا ب فقد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان ا ب فج د و

هو ينافي الاصل ولما لم يتم هذه الدلائل عند المصنف ولم يظفر بدليل اخر توقف في الانعكاس

وعدمه واما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج دائما يستلزم كل

ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نسلم

ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة

لما عرفت

لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نسلم استلزام لا شيء

من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر آنفا واما الثالث فلانا لا نسلم

استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة بين الجزئين كل امرين لو كانا

بيرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان

تحقق نقيض الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق نقيض الاخر ولا نسلم ايضا

ان استلزام ا ب للنقيضين محال لجواز ان يكون ا ب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال واما الرابع

فلانا لا نسلم ان قولنا قد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان ا ب فج د

لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان كل نقيض لا يستلزم كل عرض ولا نقيضه

قال البحث الرابع في لوازم الشرطيات اما الشرطية المتصلة **اقول** المراد بالمتصلة في

هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم

الكلي بين امرين صدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم

وعين اللازم وهذان الانفصالان منعكسان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين

يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض

كل منهما مستلزما لعين الاخر اما ان اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك

لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض

اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فبطل الملازمة

بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الا

الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فبطل الملازمة بينهما هف واما ان

الانفصالين منعكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين

فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك

التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو

بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على

ذلك

ذلك ذلك التقييد فيجوز ارتفاعهما ولا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم
اربع منفصلات مقدمتين متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدمتين اخريين نقيض
احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اما في صدق الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد
منهما نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر
على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما ولا يكون
بينهما انفصال حقيقي هف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض
كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين
فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هف وكل واحد من غير الحقيقي ايضا من مانعة
الجمع والخلو يستلزم الاخرى مركبة من نقيضي جزئيها فانه اذا صدق منع الجمع بين امرين صدق منع
الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع
الجمع هف وهما صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع
النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو **قال** المقالة الثالثة في القياس

اقول المطلب الاعلى والمقصد الاقصى من فن المنطق الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال
المطالب التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر كقولنا
العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم
حادث فالقول هو المركب اما المعقول او الملفوظ فهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ فهو جنس
للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط
المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من قضايا فوق اثنتين كما سيجيء واحترز به
عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا
وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان يكون مسلمة في نفسها بل يجب ان يكون
بحيث لو سلمت لزم عنها قول اخر ليندرج في حد القياس الصادق المقدمات والكاذبها كقولنا
كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا

لزم عنهما

لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا
سلمت لا يلزم عنها شيء اخر لامكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاتها يخرج به ما يلزم لا لذاتها
بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول
اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان ا مساو
لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساوي المساوي مساو لذلك المساوي
ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا ا ملزوم لب وب
ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت
فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي هو في اخر يكون فيه ايضا واما اذا لم يصدق تلك المقدمة
لم يحصل شيء منه كما اذا قلنا ا مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه ان ا مباين لج لان مباين المباين
لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا ا نصف ب وب نصف ج لم يحصل منه ان ا نصف ج لان
نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قول اخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا
لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف
كانتا لاستلزامهما احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها
فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قول اخر لكن لا يسمى قياسا

قال وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا
جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو بعينه مذكور فيه **اقول** القياس اما استثنائي واما
اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا
فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو
بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه وهو قولنا انه جسم مذكور في
القياس وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم
مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل ويسمى اقترانيا لاقتران
الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقتراني

من حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة هي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها الثابتة ومادتها مذكورة في الاقتراني بالفعل ومادة الشيء ما معه يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيهما بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف ينتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا لانتقال الحد الذي هو اللازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس لم يكن مغايرة بالفعل لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزام وجود النهار لابقائه النتيجة ونقيضها فنفسه لا احتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس نفسه فلا يكون عين النتيجة او نقيضها غير مذكور بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا ينتقض الاشكال **قال** وموضوع المطلوب يسمى اصغر ومحموله اكبر والجامع الاصغر والاكبر **اقول** القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط واخصر فليبتدأ به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين احديهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيتهما على محموله كالحادث وهما يشتركان في حد الاوسط كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك مكرر بين الاكبر والاصغر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة

الحاصلة

الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخيرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه على الاخر يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى حد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا اوضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا **قال** واما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط **اقول** اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسنبينها في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناه ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروب الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة

الانعقاد

الانعقاد في كل شكل ستة عشر ضربا فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة
والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لاندراجها في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد
وزيد انسان انتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا
المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان فهي معتبرة في الصغرى والكبرى واذا ضربنا احدى
الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط
ثمانية اضرب الصغريات السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اخرى الصغريات
الموجبتان مع الجزئيتين الكبريتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية
كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا والثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية
كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج
موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا ونتائج
هذه الضروب بينة بنفسها لا تحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجابا و
سلبا اشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف من العدم وكميتين الكلية و
الجزئية والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف وعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات
لاشتمالها على شرفين واخسها السالبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف
الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة
ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج للاشرف
على غيره قال اما الشكل الثاني فشرطه اختلاف المقدمتين بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة وسلبها اخرى اقول
لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في
الكيف بان تكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لولا احد
الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب الاختلاف

موجب

موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في
الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين
فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس
حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من
الفرس بحجر والحق السلب فلو قلنا لا شيء من الناطق بحجر والحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على
تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا
التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير الايجاب فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس و
بعض الحيوان فرس والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى ببعض الصاهل فرس كان الحق السلب
اما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والحق الايجاب
او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب
لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام
القياس لاحدهما قال وضروبه المنتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة كلية ينتج
سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى
اقول الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار
شرطه الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار
شرطه الثاني اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين
فبقيت الضروب المنتجة اربعة الاول من الكليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا
كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل
ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها هو الموجبة
تصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل
الاول فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من ج
ا لصدق بعض ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج

ليس

للبين ب وقد كان الصغرى كل ج ب هف والخلف لا يلزم من الصورة لأنها بديهية الانتاج فيكون
من المادة ولبين من الكبرى لأنها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا
والنتيجة حقة واما العكس فبان نعكس الكبرى بان يرتد الى الشكل الأول وينتج النتيجة المذكورة
فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس
الكبرى صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا
لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما
العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لأنها ايجابية لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل
الأول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج
وجعلناها كبرى لكبرى القياس وقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج من ثاني الأول لا شيء من ا
ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة
كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما
مر وبالافتراض وهو ان نفرض ذات موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الأولى الى
الكبرى ونقول كل د ب ولا شيء من ا ب لينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة
الثانية الى بعض ج د ونضم مع نتيجة القياس الأول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا لينتج من
الشكل الأول بعض ج ليس ا وهو المطلوب وفي الافتراض يكون لا بد من قياسين احدهما من ذلك
الشكل ولكن من ضرب اجلى والآخر من الشكل الأول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة
كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس
لا بعكس الكبرى لأنها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الأول ولا بعكس الصغرى
لأنها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا تنفع في كبرى الأول وبيانه اما بالخلف او بالافتراض
اذا كانت السالبة الجزئية مركبة لتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضروب بذلك
الترتيب لأن الضربين الأولين منتجان للكلي فلا بد من تقديمهما على الأخيرين وقدم
الأول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الأول بخلاف الثاني و

الرابع

والرابع قال واما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى والا يحصل الاختلاف وكلية احدى
اقول يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية
كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان يكون موجبة
او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا
لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الأول الايجاب وفي الثاني السلب
واما اذا كانت سالبة فكما اذا ابدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصاهل او حمار والصادق
في الأول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل
ان يكون البعض من الأوسط المحكوم عليه بالأكبر غير البعض المحكوم عليه بالأصغر فلم يجب تعدية الحكم
من الاوسط الى الأصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس فالحكم على بعض افراد الحيوان بالفرسية
لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لأن
اشتراط ايجاب الصغرى حذف ستة ضروب كما في الأول واشتراط كلية احدهما احد ضربين
اخريين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الصغرى الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا لوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل
نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم
منهما قياس من الشكل الأول فينتج لما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج ا لصدق نقيضه
وهو لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكانت الكبرى كل ب ا هف وثانيهما
عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الأول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة
كلية ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في
الضرب الأول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الأصغر اعم من الأكبر
وامتناع ايجاب الأخص لكل افراد الأعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق
ولا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتجه شيء من الضروب الباقية لأن ضربي الأول اخص
الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثالث اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الأخص

الى الشكل الاول ثم بعكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها الا انها لبعدها
عن الطبع لم يعتد لانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول الانه من موجبتين كليتين
والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف
ولانه كان سالبتين جزئيتين وان كان ايجابا لمشاركة الاول في ايجاب المقدمتين في احكام
الاختلاط لما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص
من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالها على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على
السابع لارتداده الى الشكل الثاني بعكس السابع قال ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو
ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما اقول ويمكن بيان انتاج الضروب الخمسة
الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى
اما في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها
صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث فيحصل نتيجة تنعكس
الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج أ لصدق لا شيء من ج أ فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهي
كل ب ج فلا شيء من ج ... لا شيء من ب أ وينعكس الى لا شيء من أ ب وهو يضاد كبرى الضرب
الاول وينافي كبرى الثاني واما في الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى
وكبرى القياس لكليته كبرى كما علمنا في الشكل الثاني لينتجان من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما
ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج أ لصدق بعض ج أ فنجعلها صغرى لكبرى القياس
وهي كل أ ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج هف وكذلك
يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض واما بيانه في الثاني فهو ان نفرض البعض الذي
هو أ ب د فكل د أ وكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس ونقول كل ب ج وكل د ب
ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى لكل د أ لينتج من الاول بعض ج أ وهو المط
واما بيانه في الخامس فهو ان نفرض البعض الذي هو ب ج د فكل د ب وكل د ج ثم نقول
كل د ب ولا شيء من أ ب فينتج من الشكل الثاني لا شيء من د أ فنجعلها كبرى لكل د ج

ينتج

ينتج من الثالث المطلوب اعلم ان محصل الافتراض ان يؤخذ مقدمة من مقدمتي القياس و
يفرض ذات الموضوع شيئا معينا ثم يحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل
مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار ثبات الافراد ذلك البعض وتعيينها بها
فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكلي تعدد
الافراد فنقول قد يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على
ذلك لا يكون الانادرا ثم لا اشكال ان احد المفهومين هو حد الاوسط في القياس فيكون احد
مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فينضم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى للقياس
وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان ثم
الفور ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المطلوب
الانتاج وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد
القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه ايضا العجب انهم كما وردت
فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياسان الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الانتاج
والاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم
يفرضون في باب العكوس في الكليات والجزئيات ولا يفرضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات
وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا بد في المقدمة الكلية لان
احديهما سالبة فما غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما
الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الثاني
وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون قال والمتقدمون كانوا يحصرون
الضروب المنتجة في الخمسة الاول اقول المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا
الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما
في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان
واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او وبعض الحيوان

لبس

ليس بانسان واما في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان
انسان واشار المصنف الى جوابه بقوله بان بيان الاختلاف في هذه الضروب بما بينا انما كان
القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة
فيها احدى الخاصتين فلا ينتقض تلك النقوض عليها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس
السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان الثالث والسابع انما يرتدان الى الشكل الثاني والثالث
بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدلت مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة جزئية
خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها وانما نقول لبعض الافاضل المتأخرين
ان وقف عليه فنبين ذلك قال الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب
الجهة فعلية الصغرى اقول المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض و
عند اعتبار الجهات في المقدمات ما يعتبر لانتاج الاشكال بشرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار
الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر
لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط
بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا
يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق
كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة
والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه قال والنتيجة
فيه كالكبرى ان كانت غير اقول قد عرفنا ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها
في الكبرى والصغرى حصل منه مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر
في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة
من ضرب الممكنتين في ثلث عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين وضابطة
انتاجها ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها
فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان

كانت

كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه
وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى
ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها
قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ وكان الحاصل المجموع جهة النتيجة اما
الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فللاندراج البين فان
الكبرى ح دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن
الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو
ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح تدل على ان دوام
الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستلزما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط
له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر ايضا له دائما وان كان في وقت كان في وقت
وان كان الاوسط مستلزما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر
للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري للشيء ضروري له واما حذف
لادوام الصغرى ولاضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها
سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى
فلان الكبرى اذا لم تكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر
مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة و
اما ضم لادوام الكبرى فللاندراج البين ايضا فلان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم لكل
ما هو اوسط والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع
المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية
لادائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما لان
القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون
اللازم وانه مح ومع العرفية العامة ينتج دائمة لحذف الضرورة التي هي مخصوصة بالصغرى منها

فلم يصدق اللادوام ومع العرفية الخاصة ينتج دائمة لا دائمة لحذف الضرورة وضم اللادوام و القياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا ينعقد منهما القياس منهما ايضا كما عرفت لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف ينتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما يثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط والاصغر هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له ما دام لم يوصف الاوسط وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط ولجب الحذف عن النتيجة لانا لا نبقي ضرورة الاكبر الا انا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك اذا تأملت اتقن تأمل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

وما يدوم له وصف الاوسط ع

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة

قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران اقول يشترط في انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة

امران

امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين وهما المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام اذ يصدق كل منخسف قمر بالضرورة و لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب فهي لم ينتج الاختلاطات لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عقم انتاج الاخص عقم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لم ينتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع الدوام الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن لاختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت للشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من التركي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص موجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان منافيا للممكنة في الكبرى كان اللادوام موافقا لها في الكيف فلا انتاج في هذا الشكل من المنفصلتين

ومنى

وقوله لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها لكون العرفية الخاصة مع ما عقيمة اذ المعنى
بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج
جزئيها معها ومن هنا انهم يقولون المقدمتان بسيطتين فينتجان واحدهما مركبة بسيطة
فنتيجتان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة
والا ركب النتائج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل
الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير العرفيتين
والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا المنعكسة فلو استعمل
الكبرى الممكنة مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون
المسلوب عن النوع بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض
بالامكان مع امتناع السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الحبشي بابيض بالامكان
امتنع الايجاب قال والنتيجة دائمة ان صدق الدوام اقول الاختلاطات المنتجة
في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين
اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية
الممكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والوقتيتين في انتاجها ان الدوام
اما ان يصدق على احدى المقدمتين بان تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على
احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اي اللادوام
او اللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية فان النتيجة كالمقدمة
الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا
اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج ا دائما و
الا فبعض ج ا بالاطلاق فنجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء
من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب
بالاطلاق هف او نعكس الكبرى الى لا شيء من ب ا دائما فينتج النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر

ان السالبة

ان السالبة الضرورية او انعكست كنفسها انتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم
يتبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد
من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب
عن الطرف الاخر يكون احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر لانا نقول الحكم في المقدمتين
ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر
واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر وهو ليس بالمطلوب بل المطلوب
ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة
سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب
زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار
مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد
وجودها موافقا لها في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا ولا مع قيد
وجودها لان قيد الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة عامة وممكنة ولا انتاج في
هذا الشكل منها واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدمتين ان لم يصدق الدوام على الصغرى
فلو كان فيها ضرورة لكانت اما ضرورة مشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة
واخص الاختلاطات من احدها ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية
ومشروطة والضرورة فيها لم تتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط
فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف
الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة
وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط
من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته
ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب
عن ذات الاصغر في بعض الاوقات وهو غير مطلوب واما ان وصف الاكبر ضروري السلب

عن ذات

غير ان الاصغر فلا الجواز ان يكون لزوم ضروره السلب باشتمال اقتران الذات بالوصف نعم
لو ظهر انعكاس المشروطه كنفسها بعد الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان تحاول تفصيل
نتايج هذا القسم فعليك   بتصفح هذا الجدول والتامل فيه حق التامل بعون الله

الكبريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	عرفى				مطلقة			مطلقة	مطلقة	ممكنة	
[illegible]											ممكنة عامة
العرفية										عرفية	
[illegible]				عامة			عامة	وقتية	منتشرة	ممكنة	

قال واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى اقول شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة
ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى
على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصير الاصغر بالفعل
على الاوسط فلم يندرج الاصغر بالفعل تحته فلا يلزم من الحكم فيه بالاكبر على الاوسط الحكم على الاصغر
كما انا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو ركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا
كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا
بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق
مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم ينتج بخلاف حين تعدى الحكم منه اليه فاعتبار هذا الشرط
سقط من الاختلاطات الممكنة الاربعة ستة عشر اختلاطا ويبقى الاختلاطات

المحض

المنتجة مائة وثلثة واربعين وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة في ثلثة عشر كبرى والكبرى منها
اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم تكن بل تكون احدى البواقي كانت جهة
النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام
ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة
كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ما بيناها
واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لادوامها سالبة ولا دخل
لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى اليه فلانه منتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل
نتايج اختلاطات القسم   الثالث في هذا الجدول

الكبريات	[illegible]	الدائمة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	المطلقة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة	حينية						مطلقة				
العرفية					مطلقة						عامة
المشروطة الخاصة	حينية						وجودية				
العرفية الخاصة						لا دائمة					لا دائمة

قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور اقول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة
شرايط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما
ان يكون موجبة او سالبة واياما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سيجي في الشرط الثاني من
وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى كلا
التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ما هو مركوب
زيد بالامكان وكل حمار فهو بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية
الايجاب كثيرة كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص وكل ناطق انسان بالضرورة مع حقية

الايجاب

الايجاب واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد
بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صهال مركوب زيد بالامكان
العام كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير
المنعكسة هي السالبة الوقتية وهي اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى
فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب
واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محو بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه بان
تكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه بان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب
فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى
احدى السبع الاخر فلما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في
هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط الصغرى لاحدى السبع ولم يبق الا
اختلاط الصغرى احدى الوقتيات الاربع مع احدى السبع اخص الصغريات المشروطة الخاصة و
اخص الكبريات الوقتية وهي لا تنتج معها فلم تنتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف
بمضيء بالاضائة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما
مع امتناع سلب القمر المضيء بالاضائة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث
انما يتم لو تبين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظفر بصورة نقض بدل على
الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب لان هذا
الضرب انما تبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما
ان تكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان تكون الكبرى
الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق
الدوام على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون الكبرى في الضرب
السادس كذلك الشرط الخامس ان تكون الصغرى في الضرب الثامن من احدى الخاصتين و

كبراه

كبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس
النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتاه بعد تبديل احداهما بالاخرى ايضا سالبة جزئية لتقبل
الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين
وصغراه احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت احدى الوقتيات الاربع
فظ واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما
اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة
المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه
من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه
انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة
للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه من الشرطين
احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة
عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل العكس والشرط
الثاني قد علم من اول الشرط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل قال والنتيجة في الضربين
الاولين عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها والقياس اقول المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط
المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحدى وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات
الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين
الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة
السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي الذي يحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة
مع الست المنعكسة وفي السادس والثامن اثنا عشر يحصل من الصغريين الخاصتين مع الست
المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون يحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى
عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس
من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى

منه بينه ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى وفى الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى
ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى بحالة وقد علمت اللادوام ببيان الكل بالبراهين المذكورة
فى المطلقات وفى السادس كما فى الشكل الثانى بعد عكس الصغرى كما وفى السابع كما فى الشكل الثالث
بعد عكس الكبرى وفى الثامن بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب كما فى الشكل الاول وبالجملة لما كانت
هذه الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة بما ذكرنا من الطرق كانت
نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها فى السادس والسابع وبعكسها فى الثامن وعليك بتطبيق العمل بالجدول

الكبريات / الصغريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة	العرفية	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة	اللاضرورية الوجودية	اللادائمة الوجودية	الوقتية	المنتشرة
الضرورية	حين										
الدائمة	ـية					مطلقة					ـة
المشروطة	حين						مطلقة				
العرفية	ـية مطلقة					ـة					
المشروطة الخاصة	حين										
العرفية الخاصة	ـية لادائمة				ـة						
المطلقة	مطلقة										
اللاضرورية الوجودية											
اللادائمة الوجودية											
الوقتية											
المنتشرة						عامة					عامة

جدول الضربين الاولين

جدول الضرب الثانى

جدول الضرب الثالث

الكبريات

الصغريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	المطلقة	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	د										
الدائمة	د	دائمة									ـة
المشروطة		د		عرفية				عرفية			
العرفية						عامة					
المشروطة الخاصة				عرفية							
العرفية الخاصة		لا				لادائمة فى البعض					ـية

جدول الضرب الرابع والخامس

الكبريات / الصغريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	د										
الدائمة		دائمة									ـة
المشروطة			حينية					مطلقة			
العرفية											
المشروطة الخاصة											
العرفية الخاصة						مطلقة					عامة

جدول الضرب السادس والثامن

الكبريات / الصغريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة	العرفية	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
المشروطة الخاصة	دائمة عامة		عرفية	لازمة الضرب السادس		
العرفية الخاصة	لازم الضرب السادس	ـة	خاصة	لازم الضرب الثامن	عامة	ـة

جدول الضرب السابع

الكبريات / الصغريات	[illegible]	الدائمة	[illegible]	الوقتية	[illegible]	[illegible]	المطلقة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة الخاصة		حين						وجو			
العرفية الخاصة			ـية لادائمة						ـدية لادائمة		

قال الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة أقول ليس المراد من القياس
الشرطي هو المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات المحضة سواء تركب من الشرطيات المحضة أو
من الشرطيات والحمليات وأقسامه خمسة لأنه إما أن يتركب من متصلتين أو منفصلتين أو حملية
ومتصلة أو حملية ومنفصلة أو متصلة ومنفصلة القسم الأول ما يتركب من متصلتين والشركة
بينهما إما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله أو التالي بكماله وإما في جزء غير تام
منهما أو جزء من المقدم أو التالي وإما في جزء تام من إحديهما غير تام من الأخرى فهذه ثلاثة أقسام
لكن القريب بالطبع منها الأول وهو الذي يكون الشركة فيه في جزء تام من المقدمتين وينعقد
فيه الأشكال الأربعة لأن الأوسط وهو المشترك بينهما إن كان تاليا في الصغرى مقدما
في الكبرى فهو الشكل الأول كقولنا كلما كان اب فجـ د وكلما كان جـ د فهـ ز فكلما كان اب فهـ ز
وإن كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فجـ د وليس البتة إذا كان هـ ز
فجـ د فليس البتة إذا كان اب فهـ ز وإن كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان
جـ د فاب وكلما كان جـ د فهـ ز فقد يكون إذا كان اب فهـ ز وإن كان مقدما في الصغرى
تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان جـ د فاب وكلما كان هـ ز فجـ د فقد يكون
إذا كان اب فهـ ز وشرائط إنتاج هذه الأشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في
الأول إيجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى إلى
غير ذلك وكذلك عدد ضروبها إلا في الشكل الرابع فإن ضروبه هاهنا خمسة لأن إنتاج
الضروب الثلاثة الأخيرة بحسب عكس السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال
النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الأول من الشكل الأول موجبة كلية ومن الشكل
الثاني سالبة كلية على هذا القياس قال القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات والمطبوع
أقول القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو أيضا ينقسم
إلى ثلاثة أقسام لأن الشركة بينهما إما في جزء تام منهما أو في جزء غير تام منهما أو في جزء تام
من أحدهما غير تام من الأخرى إلا أن المطبوع من هذه الأقسام ما يكون الشركة في جزء

غير تام

غير تام من المقدمتين وشرط إنتاجه إيجاب المقدمتين وكلية إحديهما وصدق منع الخلو عليهما
كقولنا دائما إما كل اب أو كل جـ د ودائما إما كل د هـ أو كل و ز ينتج دائما إما كل اب أو كل
جـ هـ أو كل و ز لامتناع خلو الواقع عن مقتضى التأليف فهما كل جـ د وكل د هـ وعن أحد الجزئين
الأخيرين أعني كل اب وكل و ز فإنه لما كانت مقدمتاه مانعتي الخلو وجب أن يكون أحد
طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الأولى إما الطرف الغير المشارك أو الطرف
المشارك فإن كان الطرف الغير المشارك فهو أحد أجزاء النتيجة وإن كان الطرف المشارك
فالواقع معه من المنفصلة الثانية إما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق
فيصدق نتيجة التأليف وهي الجزء الأخير من النتيجة أو الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث
منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التأليف وعن الطرفين الغير المشاركين وينعقد الأشكال الأربعة
في هذا القسم أيضا بحسب الطرفين المتشاركين ويعتبر فيهما أن يكونا على شرائط الإنتاج
المعتبرة بين الحمليتين قال القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه أقول
من الأقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه إما أن يكون صغرى أو كبرى وأياما كان
فالمشاركة إما في تالي المتصلة أو مقدمها فهذه أربعة أقسام إلا أن المطبوع منها ما كانت
الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط إنتاجه إيجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها
مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فكل جـ د
وكل د هـ ينتج كلما كان اب فكل جـ هـ لأنه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية
أما صدق التالي فظاهر وأما صدق الحملية فلأنها صادقة في نفس الأمر فيكون صادقة على
ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التأليف فكلما صدق المقدم صدق
نتيجة التأليف وهو المطلوب وينعقد فيه الأشكال الأربعة باعتبار مشاركة التالي
للحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة هاهنا بين التالي والحملية قال القسم
الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على ٢ أقول الرابع من الأقسام ما يتركب من
الحملية والمنفصلة وهو قسمان لأن الحمليات إما أن يكون بعدد أجزاء الانفصال أو يكون

اقل منها وهذا القسم لم يبين لحاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان
يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات يشارك جزءا واحدا
من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة
او مختلفة فيها اما اذا كان نتائج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة
موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط و
كل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر
فاي جزء نفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة
واما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما
د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق
احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات والثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال
ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا
اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب
صدق احد جزئيها فالواقع منها اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء
المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء
الاخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها قال القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة
اقول لم تواقف الاقتراني الشرطي ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما
في جزء تام منهما او في جزء غير تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المصنف
على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما اما ان يكون صغرى او كبرى
لكن المطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون
الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة
الجمع كقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما اما ان يكون ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما
اما ان يكون ا ب او ه ز لانه كلما ج د لازم لا ب وه ز يمتنع الاجتماع مع ج د كليا او جزئيا

منكون

منكون ه ز يمتنع الاجتماع مع ا ب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة
يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور
والمنفصلة مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د
يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض ا ب وعين ه ز اما انه يستلزم نقيض ا ب فلان نقيض اللازم
يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د وه ز وكل امرين بينهما منع الخلو
يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر كما مر في تلازم الشرطيات فاذا استلزم نقيض الاوسط
الطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض ا ب قد يستلزم عين ه ز وهو المطلوب واما في الثاني
وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ولتكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان
ا ب فج د دائما اما كل د ه او و ز ينتج كلما كان ا ب فاما كل ج ه او و ز لانه كلما يفرض ا ب كان
ج د والواقع من المنفصلة اما كل د ه او و ز فان كان د ه فالواقع على تقدير ا ب كل ج د وكل د ه
وهما يستلزمان كل ج ه وان كان و ز فعلى تقدير ا ب يكون الواقع اما كل ج ه او و ز وهو المطلوب
هذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصر قال
الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو اقول قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدم من مقدماته وهو
ح والالزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمة والمقدمة التي هي جزؤها قضية يكون شرطية
فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات لاحد
جزئيها او رفع اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست
بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج
انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلة ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلة
ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة
فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم

او العناد اذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الآخر او عدمه
وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم
بصدق الاتفاقية او كذبها موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم
بصدق احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية
او كلية الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد
على بعض الاوضاع والاستثناء على بعض آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت
الآخر او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء
ووضعه فانه ينتج القياس ضرورة كقولنا ان قدم زيد وقت الظهر مع عمرو فاكرمه لكنه
قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمه والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة
فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان آ ب فج د وكان آ ب
دائما دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق ج د في الجملة وانما يلزم لو كان آ ب كما وقع دائما كان واقعا
مع جميع الاوضاع التي لا تنافي آ ب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير
المنافية لجواز ان يكون وضع غير منافيا ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام
الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد متحققا مع
الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة
مع المقدم وليس كذلك بل هي معتبرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز
ان يكون اللزوم في الجزئية لشرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما وح لا يلزم وجود اللازم
لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللزوم وشرطه لانتفائهما دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان
الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان
يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود
وهو ليس بواقع اصلا **قال** والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين **اقول**
الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة واما منفصلة فان كانت متصلة انتج

عين مقدمها

عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض
تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في
شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز
ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم
اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لاستحالة
الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو بينهما فيكون لها اربع نتائج اثنتان
باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج
وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع
بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما فيكون ايضا لها نتيجتان
بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو
ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر
لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين شيء من جزئيها نقيض الآخر لامكان اجتماعهما فيكون لها
ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر
فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر **قال** الفصل الخامس في لواحق القياس وهي **اقول** القياس المركب
قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمة منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم
جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان المبادي المنتجة للمطلوب يحتاج مقدمتاها
او احدهما الى الكسب بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات
مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات سمي موصول
النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د آ فكل
ج آ ثم كل ج آ وكل آ ه فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر
وان كانت مرادة من حيث المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د آ وكل آ ه فكل ج ه **قال** الثاني القياس

اقول قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمى خلفا اى باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والآخر استثنائي مثلا لو كان المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض ان معنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب آ ونجعلها كبرى للمتصلة وهو الصغرى القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج آ ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس استثنائي يستثنى نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج آ على ان كل ج آ محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب قال الثالث الاستقراء اقول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما وسمي استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي آخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح فيما نحن فيه فتأمل قال الرابع التمثيل وهو اثبات حكم واحد في جزئي اقول التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا وانما يثبتون علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كاقتران الحدوث بالتأليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران يدل على ان المدار علة للدائر فيكون التأليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقول علة الحدوث في البيت اما التأليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست بحادثة فيتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول والمشروط مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات

لجواز ان يكن

لجواز ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم مع تسليم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعا عنها قال واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة اقول كما يجب على المنطقي النظر في صور الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لما في نفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات وهي مبادي اولى للاكتساب ونظريات اما الضروريات فست لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادي اول وهي قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال ويرتسم في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مشرقة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهو المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود المكة والبغداد ومبلغ التواتر غير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترين وليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة فان لم يحتج الى تكرر المشاهدة فهي الحدسيات

كالحكم

كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس
قربا وبعدا والحدس وهو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو
المبادي ورجوع عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال
فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه دفعي الوجود وحقيقته ان تسنح المبادي المترتبة
للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات ليست بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس
او التجربة المفيدة للعلم بها **قال** والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا وهو اما لمي **اقول**
في غير ما سماه لمي البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات
او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون علة للنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن
فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن
والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط
كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة
للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم
وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط
في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس **قال** واما غير اليقينيات فمنها مشهورات
اقول غير اليقينيات ستة المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم
اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولهم
مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالات اخر
من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرائع واداب كالامور
العقلية الشرعية وغيرها وقد تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو
فرض نفسه خاليا عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون
صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم واداتهم ولكل
اهل الصنعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى

عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل
اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في الحلي البالغ بقوله عليه السلام في الحلي زكوة
فلو قال الخصم هذا خبر واحد لا نم انه حجة فيقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان تأخذه
هيهنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم و
اقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه
اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل
العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات وهي قضايا
يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب من
المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم
كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يتخيل بها فتتأثر النفس منها قبضا
او بسطا كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل
مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال
النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف او ينشد بصوت طيب كما
يفعل الشعراء والمغني ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيد
الامور بغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك
لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة عن المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكمت
على المحسوسات كان حكما صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود
مشار اليه وبان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس سبقا الى النفس فهي للجذبة اليهما منجذبة
لهما خفي ان احكام الوهميات مما لم يتميز عندها عن الاوليات ولولا دفع العقل والشرائع تكذيبها
احكام الوهم بقي التباسها بالاوليات وان لم يكذب نفسه اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد
العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف عن الموتى مع انه يوافق العقل
للاحتراز عنها **قال** والمغالطة قياس يفسد صورته بان لا يكون على هيئة **اقول** المغالطة قياس

واستنتاجها من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال
الشرط بحسب الكيفية والكمية او الجهة كما اذا كانت كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة
واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب بعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب
كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة
بالصادقة او شبيهة الكاذبة بالصادقة اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا
لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انه فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من
حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان
وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود فيه
اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وبعبارة العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان
ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط
ان الكبرى ليست كلية وكاخذ الذهني مكان الخارجي كقولنا الحدوث حادث وكل حادث
فله حدوث فللحدوث حدوث وكاخذ الخارجي مقام الذهني كقولنا الجوهر موجود في
الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن عرض ينتج ان الجوهر عرض فلا بد من رعاية جميع ذلك
لئلا يقع الغلط وفي اخذ وضع الطبيعية مقام الكلية من باب فساد المادة نظر لان الفساد ليس
الا لاختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية ومن يستعمل المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل
بها الجدلي فهو مشاغبي قال **البحث الثالث في اجزاء العلوم وهي موضوعات وقد عرفتها اقول**
اجزاء العلوم ثلاثة موضوعات ومبادئ ومسائل اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما
واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة ولا بد من اشتراكها في امر ما اخطر في سائر مباحث العلم
كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة في الايصال الى مطلوب مجهول والاتحاد بان يكون العلوم المتفرقة
علما واحدا واما المبادئ فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات واما تصديقات
اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات

فمابينه

فما يتبين بنفسها وتبنى عليها علوم متغايرة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية
واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم لها بحسن الظن سميت اصولا موضوعة كقولنا لنا ان نصل
كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا لنا ان نعمل
باي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة وفي كون الموضوع من اجزاء العلم على الحقيقة نظر لان ارباب التصديق
بالموضوع ليس من اجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هي من مقدمات الشروع فيه على ما مر
وان اريد به نفس الموضوع فهو من المبادئ وليس جزءا آخر بالاستقلال واما المسائل فهي المطالب التي
برهن عليها في ذلك العلم وان كانت كثيرة لها موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها فقد يكون موضوع
العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك للآخر او مباين والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع
العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط بالطرفين فالمقدار موضوع العلم
وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا
كل خط يمكن تنصيفه فانه نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام
على خط فان زاويتي الخط قائمتان او متساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه
على خط وهو عرض ذاتي وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث
عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته
متساويتان فهذه موضوعات المسائل وبالجملة هي اما موضوعات العلم او جزئياتها او اعراضها الذاتية
واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان يكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع
ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء ولكن هذا آخر ما اردنا ايراده في
هذه الاوراق والحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
قد تم الكتاب المستطاب المسمى بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية بمباشرة اقل
الطلاب ابن محمد ملا احمد حسين الخراساني محمد علي الطهراني مع كمال الدقة وبذل الجهد
في تصحيحه رجاء من الناظرين في هذه الاوراق ان وجدوا فيه سهوا او نسيانا ان يغمضوا
بكرمهم ولطفهم العميم فان الانسان محل السهو والنسيان في سنة ١٢٩٤

لا تعجل في هذا الامر البتة

امواموا خلق من دم دو بواجح ايها الطحال العفد يوملك بالتحقيق ابدا
بتلبه بدن القران ام على قلوب قفالها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم **ای عبد دزدی** اگر کسی چیزی دزدیده باشد
نداند کجا است این اشکال را وقت خفتن در زیر بالش گذارد تا بخواب کند
در خواب دزد را معلوم کند چون این اشکال را بنویسد هر چه خواهد
دزد بگوید و این علم از عبد الله هلال و ابو جعفر متجرب
لا ۷۹۸ بسم الله مجریها امضا جهت دزد پیدا کردن
سر جا یکا ه طاس حوت اذا زلزلت در سر کوشه طاس بنویسید یا قومنا
اجیبوا داعی الله و مرد دست بر طاس نهد و دعا ابراهیم بخواند با مرخدا بسم
بدان شود تا انجا که دزد دزدیده باشد دعا این است یا قومنا
اجیبوا داعی الله طی فی نوش اسعو نوش خنا در جا و داوا هیا شرا هیا
اذونی اصباوت برهیا هو الله الذی لا اله الا هو عالم الغیب والشهادة
ملکه و ملکته و سلطانه وعظمته و عزته و برهانه و جلاله و جماله و جمال
سنه و هیبته یا غالب یا رحمن یا بحق موسی بن عمران جد و اعلی طی فی
صادق تلع فلان بن فلان فانفلق فکان کل فرق کالطود العظیم
جوها بالعطاس بحق نوش طاش اسعوا نوش نطشو دش د و دش
بحق نقش الخاتم برحمتک یا ارحم الراحمین **اگر خواهی** زنان
کسی را بر سا... از مهر را بر سر پاره کاغذ... بنویسد...

برو دور از سفر البته البته — خوب
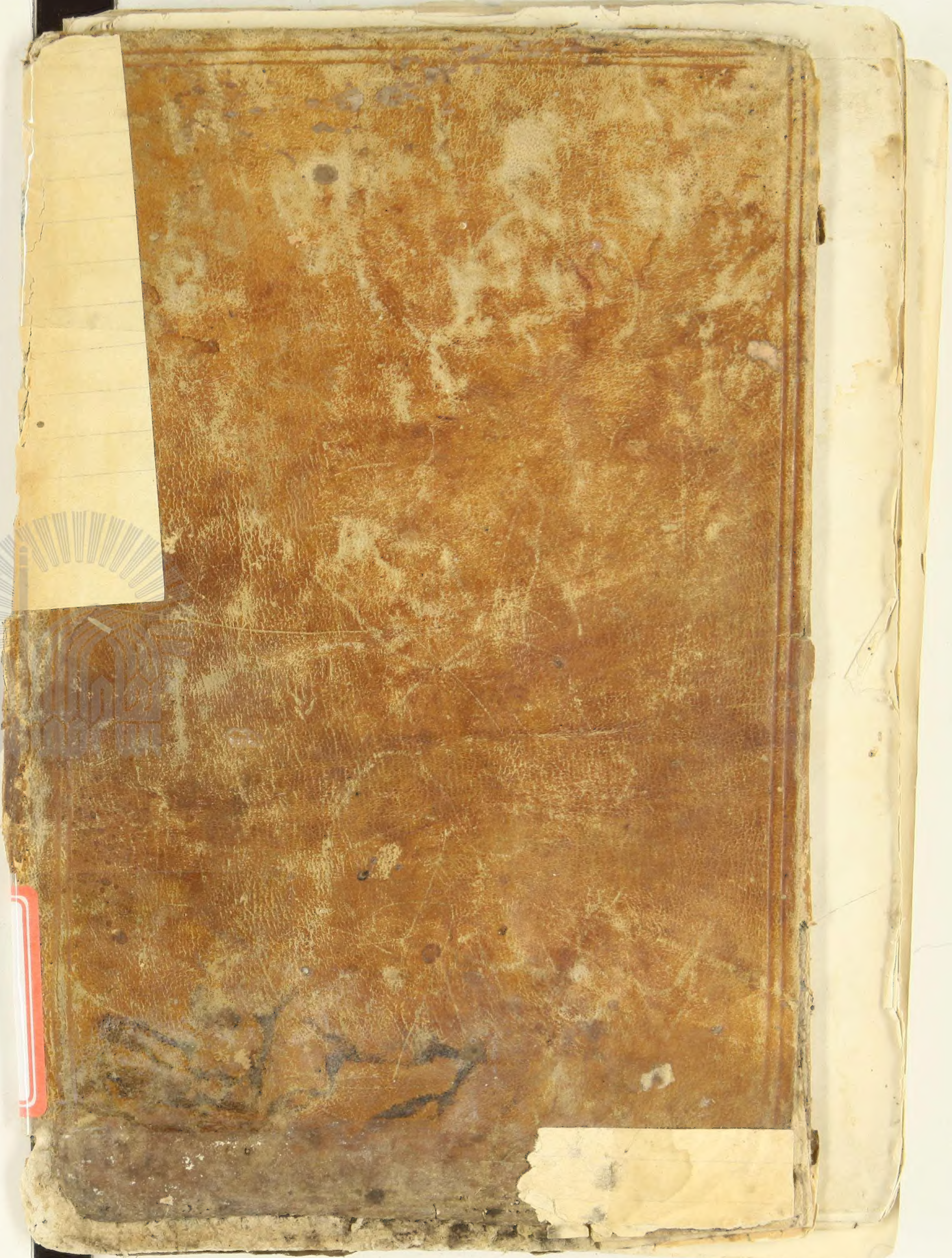
تعالی بر چهارم بسم الله الرحمن الرحیم یا الله یا الله یا الله یا الله یا الله
تبقی ولا تذر الحمد لله کما هو اهله اسامی اصحاب کهف را بنویسید کلمنا
تملیخا و مهو مهطونس و لسطونس هو دس و یلک ولس تملیخا دطوس
ودطولس بکنولس سولس ندلونس ساکه لا بوی کنسوس هو دن تطمیر ع ع
ع ع ع عععع عدونت بر الماس افتاب این شکل را بنویسید هر چه
نتیق با دکینی دلش روشن شود لصلهما و لا الا الاح اط د و ۱۱۹ ما الله
دردی دندان بحروف را بر سر زمین نویسد بعد التا هی را
سر زمین سر بحروف زند فرو برد تا اخر النبر ساکن شود اا ع ی ع ام
نزله هر که این اسم را نگار د بر وجهیکه چشمهای حروف مفتوح باشد
منح امن اقلبه چشم صاد زند تسلیم نشد عین صمعا لون و هر که
زبان خوش وازده در میان شی اکند کیسکه بیح شکم دارد بجوزد
وفهره اش را برای کسیکه باد خصیه داشته باشد اگر بچه باشد بقلد
بجوزد در میان کوه کوده فرو برد اگر بزرگ باشد بر خصیه بمالد
هر جاییکه درد دارد ذره باب حل کتاب زند **باب** سر اجه امت
که پادشاه هند و شند تجربه اقا محمد خان میر اخور باشی فرستاده بود
چند بار سبا نوشتن این تحریر دفع شد که تجربه رسیده الهی فرعون
فرعون شدا دسیلا د فرعون اذا جائنا التنبا علیک یوم من
اراه قد یشل و دلوان هم تجلد و ه و نعیم لم تجله عوان سواها